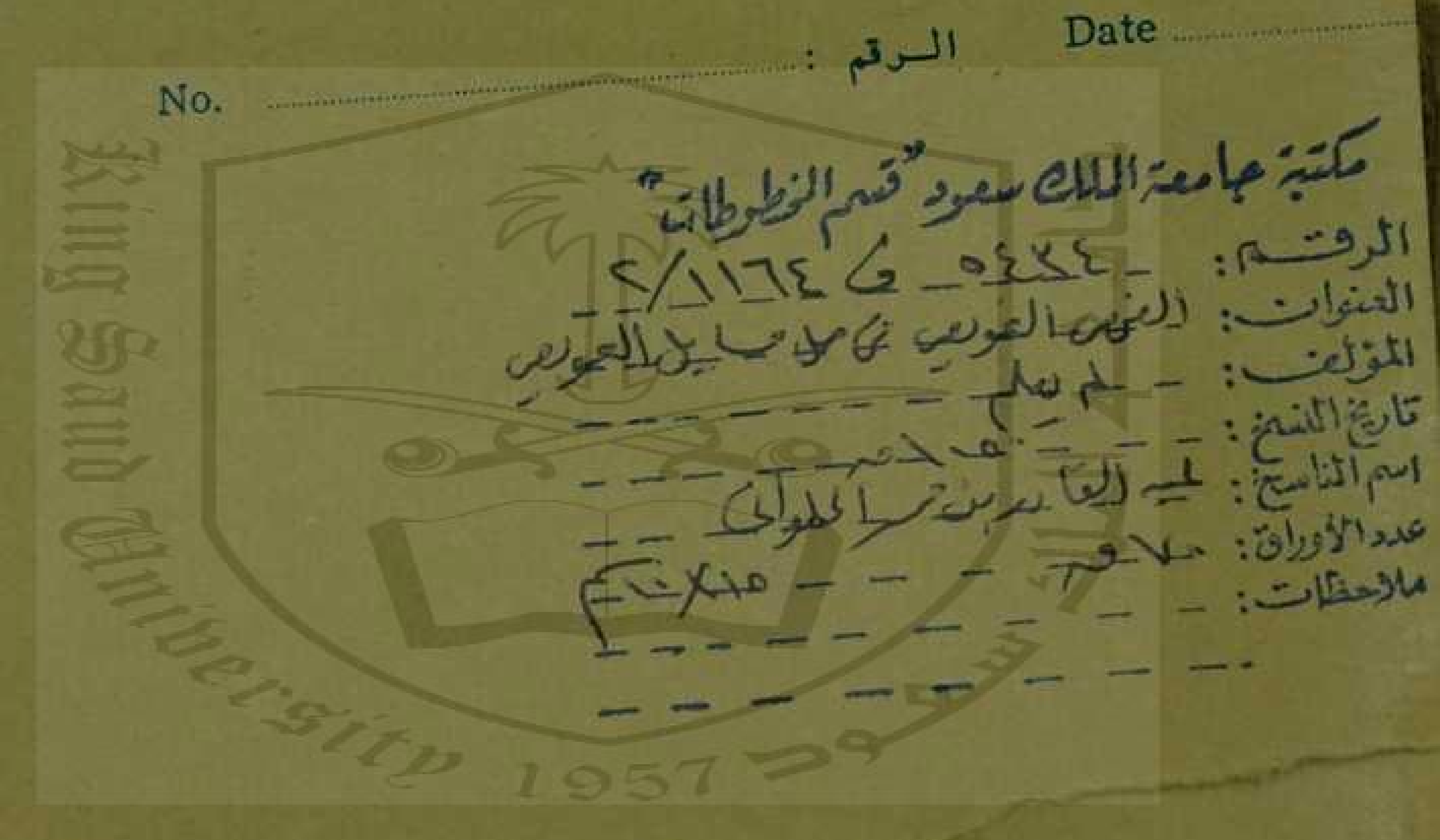


الرقم : Date ....

No. ....

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ـ ٤٤٤٥ ـ ف ١٦٤/٢

العنوان: العقد العوضي في حل مسائل العوضي

المؤلف: ـ لم يعلم ـ

تاريخ النسخ: ـ [illegible] ـ

اسم الناسخ: علي العابدين [illegible]

عدد الأوراق: ١٧ ق

ملاحظات: ـ منخرم ـ

الفحص الفويص فى حل مسائل العويص ، بخـــط عبدالقادر بن محمد الحلوانى الشافعـــى الاشعرى سنة ١٠٥٠هـ .

٧٠ ق ١٢ - ١٣س ١٥×١٠سم
نسخة حسنة ،خطها نسخ معتاد

١ - الفرائض ،الفقه الاسلامى وأصولـــــه
أ - الناسخ ب- تاريخ النسخ .

٩

من [illegible] اسد بن علي [illegible]
محمد بن مجاذي
ابن برهان
عفي عنه
م

[illegible]

والله اعلم

بر ضوجه كوحا يو يجك الرنيا صف
كمنعه الوصاد عجس اكافيافن
يبيتله في ط اصور تعرا الوصاد عرش
كمسنوك بدلها كم مرصف وادحسنا
بتعمر حي خونه فو لاعي فان لو لوحي قره انيم
كدبا كاعلم جو كن سكا الوصاد عرش نودنه
ب هو كن عبه صبعاد عكه عافظ
سكا الوصاد صبعاد دو يجع حد دهما مان او
موعه فا لبوص ما لوم سكا الوصاد عرش
ب و وا قرنيا لوكي ما لوي به مو كر
البصنه ادو وكر ضائم ر صودي رو لعبد
صحم سكا الوصاد عجس بو لوحي جعو كي ادبر
الوصاد عجس

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل
الحمد لله الذي عم الخلايق بنعمته وخص الخواص
بمعرفته وتفضل عليهم بصنوف رحمته احمده
على كثرة عطيته واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له في احديته واشهد ان محمدا عبده
ورسوله خير بريته صلى الله عليه وعلى اله وصحبه
الذين قاموا بسنته وسلم تسليما اما بعد
فاني لما فتح الله علي بعلم الفرايض سالني بعض
الاخوان ان احرر له المسايل العويصة وبيانها
وحل ما فيها من الالغاز وايضاح شانها فاجبته
الى سواله وقصده راجيا من الله اسباغ رفده
وسميته المخص العويص في حل مسايل العويص
وجعلته اربعة ابواب الباب الاول في الانساب
الباب الثاني في الازواج الباب الثالث في الوصايا

الباب الرابع في المجهولات الباب
الاول في الانساب اذا قيل رجل هو خال رجل
وعمه فقد يعبر عن هذا باربع عبارات احدها
ان يقال هذا تزوج جده ابو ابيه بجدته ام امه
فاولدها ابنا فهذا المولود خال الرجل وعمه
لانه اخو امه لابيها واخو ابيه لامه وهو يرثه
ان مات العبارة الثانية ان تقول تزوج جده
ابو امه بجدته ام ابيه فاولدها ابنا فهذا الولد
خال الرجل وعمه لانه اخو امه لابيه واخو ابيه
لامه فلا يتوارثان الا في ذوي الارحام
فهاتان العبارتان اذا كان المولود خال الرجل
وعمه فاما اذا كان الرجل خال المولود وعمه
ففي ذلك عبارتان ايضا احدها ان يتزوج
اخو الرجل لابيه باخته لامه فتلد له ابنا

فهذا الرجل خال المولود لام وعمه لاب وهما يتوارثان
العبارة الاخرى ان يتزوج اخو الرجل
لامه باخته لابيه فتلد له ولدا فهذا الرجل
عم المولود لام وخاله لاب ولا يتوارثان الا
في ذوي الارحام وانشد فيها بعضهم

يا من له فطنة وفهم ضما الحكمة وعلم
امكن اذ نرى نسيبا صنواب وهو صنو ام
اذا تلقاك في اناس كل تكنيه او تسمى
قلت له مرحبا واهلا فانت خالي وانت عمي

الجواب

يا سايلي قد وجدت مني غير خفا وغير قدم
وكم ترى سايلا لعزى كانه واقف يرسم
عندي جواب فخذه مني احسن من لولو بنظم
هذا اذا كان يا خليلي ابو ابي زوج ام امي

وا

٣

وانتج جدتي لجدي ابنا فاضنى دمي ولحمي
فهو لامي اخ وخال وهو اخو والدي وعمي

مسئلة اذا قيل رجلان كل منهما عم الاخر

الجواب هذا رجل تزوج اخوه لامه
جدته ام ابيه فولدت له ابنا فالمولود عم الرجل
لانه اخو ابيه وانشد فيها بعض العلماء

ايا ابن ربيب صنو ابي لعم يقول اذا راني جا عمي
وما فينا يعون ابنة انثى ولا ذكر تدرع ثوب اثم
ولا فينا مجوسي نحال نحل لابن ام وطي ام
فبين عن مناسبنا بانا وانت امامنا في كل علم

الجواب

الا يا سايلا اضحى يعمي على الغراض خذ عني بفهم
اخوك لامك الصنو المدنى لام ابيك زوج غير وهم
فابن اخيك عمك اخ لابيك يدعوه لام

لامي

وابن المولود وعم المولود
والرجل الذي هو اخو
اب المولود وعم المولود
٥ ابراهيم الكوراني

مسئلة اذا قيل رجلان كل منهما خال صاحبه
الجواب هذا رجل تزوج جدة ابو امه باخته
لابيه فولدت له ابنا فالمولود خال الرجل لانه
اخو امه لابيها والرجل ايضا خال المولود
لان امه اخت الرجل لاب كما قلنا وقد
كتب بهذه المسئلة بن العلاف الى العروضي
فقال

ان عرسي بنت زوج لبنتي ... وابنتي عرسي وام عياله
لهما ابنان كل زوج له ابن ... من فتاة كلاهما خال خاله

فكتب العروضي في جوابها اليه

يا ابا بكر المقدم في العلم ... ومن ظل واحدا في كماله
والذي حاز كل فضل فاضحى ... مفردا في الزمان من اشكاله
حيث ذاكرتني بابيات سؤال ... واضو الله سره في سؤاله
قلت في طالب جوابي فيه ... قول مستصدق في مقاله

ان

4

ان عرسي لبنت زوج لبنتي ... وابنتي عرسي وام عياله
لهما ابنان كل زوج له ابن ... من فتاة كلاهما خال خاله
فاجلت الافكار فيه فلبت ... بجواب ممتنع في انصاله
واعانت علي سابقة الفهم ... فلم اخش فوته في مضاله
فاعلمن ان عرس ذا بنت هذا ... وكذا ذاك في جميع خلاله
فاذا ما ناسبا من قريب ... فهما كل واحد خال خاله
فابنت الجواب عنه لقوم ... فادني فضله الى افضاله
فانا المدعي عن القوم اني ... لست فيما سلكته من رجاله
فالذي قلته واسمعته فيه ... من جواب على بيان مثاله
فاقباله وصلح اليه ... ولبشيء يحبا بلى لحباله

مسئلة اذا قيل رجل هو عم خاله الجواب
هذا رجل تزوج اخوه لابيه جدته ام امه
فولدها ابنا فهذا المولود خال الرجل لانه
اخو امه لامها وهذا الرجل عم المولود لانه

اخوابيه لابيه وبهما يتوارثان وقد يسال عن
هذه المسالة بلفظ اخر فيقال رجل خلف
خالا وعما فورث المال خاله دون عمه فهذا
في هذه المسالة وصورتها ان يموت هذا
الرجل الذي خاله ابن اخيه لابيه ويترك
ايضا عما فهذا الخال اولى بالمال من العم
لانه ابن اخ لاب وابن الاخ اولى من العم

وفيها يقول بعضهم

ايها الفارضون نحن نسميه لمستفيد ومن لم نسمه
هل سمعتم لمثلها وعلمتم وجواب امرئ على قدر علمه
مات عن مسلمين عم وخال فحوى المال خاله دون عمه
قد سالناكم فهل من مجيب مستحق لحمده دون ذمه
لا يعمي الجواب حتى يؤديه الى ذي السوال اذ لم يعمه

واذا

واذا افهم المجيب جوابا دل افهامه على حسن فهمه
وشفاه من العما جواب كان اشفى من الدوا لسقمه
فاكتبوا ذا السوال عنكم بشرح واعلموا ان همه كشف همه

الجواب نظم

قل لمن جرد السوال ومن احسن في وصفه وتفصيل
قد ورد ذا الجواب فليتدبره حكيم بعقله وبعلمه
وحكمنا فيه بحكم عزيز ليس من شاننا تجاوز حكمه
انما خاله اخ من العم بميراثه واولى بسهمه
رجل مات خلف ابن اخيه لابيه وكان من ام امه
فهو خال له وخلف عما فمنعناه ارثه لا بظلمه
وحكمنا لخاله وتركنا عمه خاليا فيا بسهمه
فاذا كان خاله ابن اخيه لابيه ورثه دون عمه
فاذا مات ميت مثل هذا فاستقيموا على الصراط رسمه
فادفعوا ماله الى ابن اخيه واتركوا عمه يموت بغمه

مسئلة اذا قيل رجل خلف اخاه واخا زوجته فورثه اخو زوجته دون اخيه الجواب

هذا رجل تزوج امراة وزوج ابنه امها فولد من ابنه ابنا وهذا المولود هو ابن ابن هذا الرجل وهو اخو زوجته وهو اولى بماله من اخيه لان ابن الابن مقدم على الاخ وقد يسال عن هذه المسالة بلفظ اخر فيقال رجل مات وخلف خال ابنه واخا لنفسه فكان خال ابنه اولى من اخيه لنفسه بماله وهي هذه المسالة لان هذا المولود الذي هو ابن ابن الرجل هو خال ولده لانه اخو زوجته وهذا الخال اولى من اخيه لنفسه لانه عصبة له وقد يسال عنها ايضا بلفظ اخر فيقال رجل خلف زوجته واخا زوجته فكان

لزوجة

لزوجته الثمن والباقي لاخيها فهي هذه المسالة فاذا مات ابن الرجل ثم مات الرجل وخلف زوجته وهذا الغلام الذي هو ابن ابنه واخو زوجته كان لزوجته الثمن والباقي للغلام وانشد فيها بعض العصر شعر

وفاية وصي الغداة فانني ارى الموت قد حلت لديه ركابه

فقال وقد راع الفواد نعاها وضاقت بخوف الحمام مذاهبه

لكي الثمن ان جاء وفاتي فريضة وسائر ما يبقى فصنوك صاحبه

الجواب

تفهم فان الفهم اكرم ملبس لمن شرفت اخلاقه ومذاهبه

حليلة هذا امها زوجة ابنه فخذ الجواب قد تبدت عجائبه

فابن ابنه صنو لزوجته اذن ومن يعتبر في العلم تعلو مراتبه

فمنها لها ثمن وللصنو ما بقي كذلك يقضي من تولى مناقبه

مسئلة اذا قيل امراة وخالها ورثا مال زوجها

فحجبت المراة بخالها من الربع الى الثمن الجواب
هذا رجل تزوج امراة وزوج ابنه لجدتها
ام امها فولدت له ابنا فهذا المولود هو ابن ابن
الرجل وهو خال زوجته فاذا مات الرجل
بعد ابنه وخلف زوجته هذه ومعها ابن ابنه
هذا وهو خالها كان لها الثمن والباقي له

وفيها يقول القايل

وقايلة وصي الغداة فانني رايتك قد شارفت صعب المسالك
فقلت لها يا هند ليس فاعلمي بان هلكت نفسي باول هالكي
لكي الثمن من مالي حلالا وما بقى من المال بعد الثمن حق لخالك

عم ابيه صح

مسئلة اذا قيل رجل خلف رجلا هو ابن ابن عم
ابيه كم يكون له من ماله وفيها يقول القايل
معشر الفراض قولوا في امرء تاه في قصته كل فقيه
رجل مات وخلف رجلا ابن عم ابن ابي عم ابيه

الى

الى الثلث ام النصف له خبرونا ببيان القول فيه
الجواب
صار مال المتوفى كله باجتماع القول من كل فقيه
للذي سميت منه رجلا ابن عم ابن ابي عم ابيه
وابن عم الاب فاعلم علمه وله المال ولا مرية فيه

مسئلة اذا قيل رجل خال رجل وخال ابنه
الجواب هذا رجل تزوج بنت رجل وتزوج
الاخر بجدته ام امه فولد لكل واحد منهما
ابن فابن الجدة هو زوج البنت لانه

خال صح

اخو امه لامها وهو خال ابنه لانه اخو

وهو صح

زوجته وفيها يقول القايل
اعجوبة قد اتتك مني اراك خالي وخال ابني
مسئلة اذا قيل رجل ابن خال خاله الجواب

ان تزوج الرجل بام ام خاله اخو امها
من ابيها فتلد له ابنا فهذا المولود ابنه وخال
خاله وانشد فيها بعضهم
اعزبت يا قوم في سؤالي   ابني لا شك خال خالي
مسئلة اذا قيل رجل قال لخاله ابنك عمي الجواب
هذا رجل تزوج خاله بام ابيه فولدت له
ابنا فهو عم الرجل وابوه خاله وانشد بعضهم
ظريفة اودعت تعالى   عمي يا قوم ابن خالي
مسئلة اذا قيل رجلان احدهما عم ابي
الاخر والاخر خال ابيه الجواب هذان رجلان
تزوج ابو احدهما بام ابي الاخر وتزوج
الاخر بام ام ابيه فولد لكل واحد منهما
ابن فابن الاول عم اب الثاني لانه اخو جد

لامه

لامه والثاني خال ابن الاول لانه اخو جدته
ام ابيه لامها وفيها يقول القائل
ولي نسيب فاضل   وعالم بالادب
اضحيت عم ابيه   وهو خال لابي
مسئلة اذا قيل رجلان كل واحد منهما
ابن خال صاحبه وابن عمته الجواب
هذان رجلان تزوج كل واحد منهما اخت
صاحبه فجاءتا بابنين فهذان الابنان كل
واحد منهما ابن خال الاخر وابن عمته
مسئلة اذا قيل رجل دخل على مريض يعوده
فقال له اوص فقال له المريض بما اوصي
انما يرثني زوجتك واختاك وجدتاك
وعمتاك وخالتاك الجواب

لعله زوجتاك

ان المريض تزوج جدتي الصحيح ام امه وام ابيه
فولدت كل واحدة منهما ابنتان فابنتاه
من ام الصحيح خالتا الصحيح وابنتاه من جدته
ام ابيه عمتا الصحيح وقد كان الصحيح تزوج
ام المريض واخته لابيه فهما زوجتا الصحيح
وقد كان المريض اشترك هو وابو الصحيح في جارية
فوطياها في طهر واحد فاتت ببنتين فادعياهما
فهما بنتا المريض واختا الصحيح لابيه فقد
مات المريض عن زوجتيه وهما جدتا الصحيح
وست بنات ابنتان منهن خالتا الصحيح
وابنتان منهن اختا الصحيح لابيه عمتا
الصحيح وابنتان منهن ماتت عن ام واخت
لاب وهما زوجتا الصحيح فللزوجتين الثمن

ولبناته

ولبناته الثلثان ولامه السدس والباقي لاخته
من ابيه اصلها من اربعة وعشرين وتصح من
مائة اربعة واربعين وانشد فيها بعض القدما

اتت الوليد ضحى عائدا   وقد كان يشكي الى السقاما
فقلت له وص فيما تركت   فقال الاله قد علمت العلاما
ففي خالتيك وفي عمتيك   وفي جدتيك تركت السواما
وزوجاك حقهما ثابت   واختيك تحوين منه التماما
واختاك صح
هنالك يا ابن ابي خالد   ظفرت بعشر حوين السهاما

الجواب

عرفت الوليد ووراثه   وعايده حين ابدى الكلاما
ومسئلة القوم اعجوبة   حقوق اصلح لهم لاحراما
فعمات عايد اولا   بنات له قد ابوا ان تضاما
وخالاته اخوات لهن   لمن من يكن بنات كراما
وجداته زوجتان غدا   طريحا على الفرش يشكو السقاما
وزوجاه جدتا ذا لذا   وجدات هذا بهذا التقاما

فقابل كذا فعل هذا ابدا بمشاكله فاستوى واستقاما
وفي ام عابد هذا الوليد اعتبار عجيب يبسط الغراما
تزوجها والد للوليد فاولد منها ابنتين توأما
فوارثه اسوة كلهن ثمانين عشرا كالا تماما
فللعمتين وللخالتين ستة عشر عدادا سهاما
وللجدتين بنص الحساب اربعة واجبا لا اثاما
كذا الزوجتان فثمن لها سهام ثلاث حساب حماما
ولله خواته فباقي الحساب وتتكسر فيها استقاما
فاضعف اصل حسابك حتى تكون السهام صحاحا تماما
مسئلة اذا قيل امراة وام وبنت وابن ابن
وانشد فيها بعض الفضلا
عم ابن خال ابن بنت ابني وعمته في الارث مني اذا ما مت ضدان
بمنزل لها النصف من مالي بتوءبه وذاك منه له ثمن وثلثان
وسدس ام ابن ام فهو معترض في سورة هي تتلو ال عمران
ولمن

وثمن بنت حماتي ليس ينكره الا مقيم على ظلم وعدوان
فالحمد لله ان القول احسنه ما كان يبرأ من زور وبهتان
اما قوله عم ابن خال ابن بنت ابني فانما يعني به ابن
الابن لان ابن بنت الابن المنسوب له انما خاله
ابن الابن وابن خاله هو ابن ابن الابن واما
ابن ام وبنت حماتي فليس فيها غامض لفظ

الجواب

ليس التمدح والاعجاب من شاني ولا التفاخر من اخلاق اخوان
يا سايلي عن ابيات اجابها انصت لشرح عزاه حسن تبيان
عم ابن خالي لمن صحت تنسبه الى ابنه الابن احيانا باتقان
فهو ابن ابن بنينا ارثه ثمن يتلوه متعقبا للثمن ثلثان
وعمته هي بنت الجد ميتهم مفروضها النصف منصوص فرقان
بهذا وبنت حماة المرء زوجته وفرضها الثمن في ميراث نسوان
والسدس للام فرض في الكتاب وبل يا ابن الفروض صوابا معتاد عنوان

تلك التي هي ام الوسط اخوته   اكرم بهم فتية سادات فتيان
هي التي ثم تمتني بغير مسلكها   فذاب سطلها انواب نيران
مسئلة اذا قيل ثلاث بني ابن بعضهم انزل من بعض
ابو خال عم خال ابن عمته الجواب ان عمة الاوسط
هي بنت الابن خال ابنها هو الاعلى من هولاء في
امراة تركت اباها وثلاثة بني ابن بعضهم انزل
من بعض وقال فيها الشاعر

بنون لابن واحد بعد واحد   ثلاثة اشبال كرام المشاهد
بنات عم ارثنا ابو خال عم لخال   شريف من شريف اماجد
وذلك خال فاعلم لابن عمه   لمن كان دون العال منهم بواحد
فهذا فاني بالمسائل مولع   اكر على الفراض طرح الفوائد
اليك من الفراض نظما كانه   اذا ما جلاه الفهم در القلائد

الجواب

فان كنت تبغي بالسوال استفادة   فطرح بشرح منهج الفوائد

فاما

فاما الذي قد قلته في ابتدائه   بنون لابن واحد بعد واحد
فتعني به اعلى وادنى وثالثا   هو الاوسط المنسوب من كل ماجد
فاعلاهم لا شك خال بن عمه   لاوسطهم قولا صحيح القواعد
وعمة اعلاهم تكون عمة التي   ثوت بعد صفو العيش ضيق الملاحد
ووالد خال ابنه والد امها   تشاركهم في الارث من غير جاحد
فغص بلطيف الفكر فيما شرحته   تنل منه بعد الفهم كل المقاصد
وتعرف بالتكسير ما كان واردا   عليك من الانساب او غير وارد

تعلم بالتفكير

مسئلة اذا قيل رجل خلف زوجته وعمتها وخالتها
فاقتسموا ماله الجواب هذا رجل له اخت لاب
واخت لام فتزوج خال هذا الرجل باخت اخته من
امها فولدت له بنتا فتزوجها هذا الرجل ثم مات عنها
وعنه وامه عمتها واخته لابيه خالتها فلها الربع ولعمتها
الثلث ولخالتها النصف وقال فيها الشاعر

ماذا تقولون يا ذوي الادب   فيمن حوى ما حواه من نسب
خالته عرسه وعمتها   وعرس فاسمعوا الى العجب

من غير عتق حوين موزثه بل بصحيح الميراث والنسب

الجواب

زوجة ذا بنت خاله واذا عمها ام صاحب النسب

وامها اخت اخته لاب فانظر لما بينهم من النسب

اخت لام لها تحل له نكاحها خالها من الريب

والنصف بالفرض حوى خالها لانها اخت زوجها لاب

وكم اتيناك بالجواب وكم من طالب للجواب لم يجب

مسئلة اذا قيل امراة وابنها اقتسما مال ميت

نصفين بغير ولاء الجواب هذا

رجل زوج ابنته لابن اخيه فولدت له ابنا

ثم مات الرجل بعد ابن اخيه فلابنته النصف

والباقي لابنها لانه ابن ابن اخيه وقال فيها شاعر

فقل للفارضين بكل ارض اهل تفتون في رجل واحد

قد

قد اقتسما جميعا مال ميت على نصفين واتفقا بقسمه

له نصف وحوى الام نصف فتاخذ امه سهما كسهمه

وزيد حاكم لهما بهذا فايكم يقول برد حكمه

الجواب

سالم تخذ جوابك ان هذا هديت فتى تزوج بنت عمه

فمات الزوج ثم اتت بابن ومات العم وهو صنيع امه

فبنت العم تحرز منه نصفا وتحوي الطفل فاضل بقسمه

فبالتضعيف باخذ له بفرض لغرض الام فاستمعوا لعلمه

تعصيب

مسئلة اذا قيل رجل وزوجتاه اقتسموا مال ميت

اثلاثا الجواب هذا رجل زوج بنتي ابنتيه

بابن اخيه ثم مات عنهم فلبنتي ابنتيه الثلثان

والباقي لابن اخيه وفيها يقول الشاعر

ايها الفارض الذي فرق العلم بينهم ومنه علينا

افتنا في امرئ وقوم جنبيه ورثوا مال ميت بالسواء

ثلثاه لزوجتيه وثلث في يديه على طريق الوفاء
حاز ثلثا وكل واحدة ثلثا بإجماع سائر الفقهاء
فاستوى فيه زوجة الزوج والزوج ولا يظلمون في الاستواء
ولكم سورة الفرائض في ميراث قوم رجالهم بالنساء
غير ان الذي سألتك عنه نبأ من طرائف الأنباء
قلنا من هم ومن مات عنهم واقض فيهم واصدع بفصل القضاء العلماء

الجواب

يا مجدا في البحث عن طرق العلم ليحظى برتبة علياء
ما لهذا السؤال عند طبيب العلم الا جوابه من دواء
لا جيبن عن مقاسم زوجين له مال ميت بالسواء
ان زوجيه كانتا بنت عمه بنتي عمه في النكاح للأكفاء
وابواه اخوا زوجتيه ليس فيه شك ولا امتراء
فأتى الموت عمه جد زوجيه فولى مفارق الأحياء
وهم وارثوه دون عباد الله في الابعدين والاقرباء

ابن عمه كذا في الاصل بزيادة ابن فليتأمل

فاستووا

فاستووا في اقتسام ما خلف الشيخ فسلني عن ذلك الاستواء
ثلثاه اذ كانتا بنت بنتيه يحوزانه بأمر السماء
وهما زوجتان لابن اخيه وهو اولى بالارث بعد النسا

مسئلة اذا قيل امرأتان وابنتاهما ورثا مال ميت
فاخذت امرأة وابنتها الثلثين والاخرى وابنتها
الثلث الجواب هذا رجل زوج ابن ابنه بنت
ابن ابن له اخرى فولدت له بنتا فبنتها هذه هي
في درجتها ثم مات الرجل وخلف هاتين وخلف
اما واختا لاب ولام فللام السدس ولبنتي
ابن ابنه الثلثان والباقي للاخت وقال فيها الشاعر

ايها العالمون بالفرض انتم علم يهتدي به الثقلان
ما تقولون في تراث لميت حازه اربع من النسوان
فللبنت وامها منه ثلث وللبنت وامها الثلثان
ثم ما خص كل منهن منهن فقسم على السوا نصفان

خبرونا وبينوا كيف هذا فاخو الفهم من اتى ببيان

مسئلة اذا قيل رجل خلف ماله وخلف ورثة
فيهم رجل واحد فان كان الرجل ابن الميت فله
الفا درهم وان كان ابن عمه فله عشرون الفا
الجواب هذا رجل ترك ستين الفا وترك ثمانية
وخمسين بنتا فان كان الرجل ابن الميت قاسمهن
المال للذكر مثل حظ الانثيين فاصابه الفا درهم
وان كان الرجل ابن عم الميت كان للبنات الثلثان
والباقي له وهو عشرون الفا وقال ان عرفتها

من ذا يجيب مسائلا عن قسمة ما بين نسوان وبين غلام
كل يريد نصيبه من ارثه من غير ما فرق ولا اعلام
فنصيب كل صغيرة من ارثها كنصيب اكبرهن في اتمام
والمال مجتمع بجل صفاته ستون الفا اذ تعد بختام

اما

اما الغلام فحقه من ارثه الفان واجبه بغير كلام
لابهم الا ان يقولوا انه منى ابن عم فارجعوا بسلام
فيكون واجب حقه من ارثه عشرون الفا يا اخا الافهام
صف لي فدتك كيف ذاك ودلني ان كنت تفهمه بلا ابهام

مسئلة اذا قيل رجل خلف عشر اناث تحت
خمس ذكور فاخذ كل واحد منهم وامراته خمس
المال بينهم بالسوية الجواب هذا رجل له عشر
بنات ابن وله خمس بني اخ تزوج كل رجل
من بني اخيه امراتين من بنات بنيه ثم مات
فكان لبنات بنيه الثلثان والباقي لبني اخيه
وتصح من خمسة عشر لكل انثى سهم ولكل ذكر سهم
فصار لكل ذكر وابنتيه خمس المال وفيها يقول

الشاعر

ألا يا سائلا صعب المسالك   ومن فتق العويص بلا مشارك
سلكت من الغوامض كل فن   سلوكا حيث لا يسلكه سالك
وقلت بدايعا اعربت فيها   فلعلع ذو الغوايص عن سوالك
ودققت المسايل فاجتهدنا   ودقنا في العويص على مثالك
فما عشر من النسوان حازوا   وازواج لهن تراث مالك
وكانوا خمسة فلكل بعل   وعرس منهما ورثوا هنالك
من الميراث خمس كل انثى   لها سهم وفرز جملو كذلك
فجد بالجواب وقل سريعا   فديتك واعف قلبي عن مطالك

مسئلة اذا قيل رجل وامراة ورثا مال ميت اخذ الزوج ربعه والمراة ثلاثة ارباعه الجواب هذا رجل زوج اخاه لامه اخته لابيه ثم مات عنها ففي قول علي ومن تابعه المال بينهم على اربعة بالفرض والرد وفيها يقول القائل

وارثة شاركت زوجها   فقلبي لها وبه في شغل
لقد زال منها عنها   وميراثها ابت لم يزل

ثلاثة

ثلاثة ارباعه للمرا   وليس سوى ربعه للرجل
فمن كان يدري من الوارثان   ومن ورثاه لنا فليقل
ارائي بمن على الجواب   اذا ما جواب سوالي ثقل
وسوف اصور ذلك له   ومن ذا يصول اذا لم اصل
اذا كان للمرء من امه   اخ ومن الاب اخت عطل
فانكح ذا ابنه راشدا   فكان نكاحهما لم يحل
ومات وخلف هذا وتلك   فتلك المراد وهذا الرجل
لها النصف والسدس فرض له   فمن كان ذا فكرة فليحل
وان لم يدع ذكرا عصبة   لذي رحم قد علا او سفل
فباقيه بينهما حسب ذاك   حساب اذا رمته لم يطل
وقال به ابن ابي طالب   فمن ثم قولي به قد سهل
وعبد الاله فتى با الوليد   وزيد بذاك وذا لم يقل
يرد على بيت مال الامام   فهم اصحاب خير الرسل
ارادوا باهمالهم وجهه   فمن قال بالحكم منها نبل

فنالوا التي وعد المتقون   ودار لهم ظلها وللا كل
فريضة رد ولبست تعول وخير الفرايض ما لم تعل

مسئلة اذا قيل تسع رجال وثلاث نسا ورثوا
مال ميت اخذت كل امراة منهن مع ثلاثة اخوة
لها ثلث المال بالسوية الجواب هذا رجل تزوج
ثلاث بنات ثلاثة اعمام له ولكل عم منهن ثلاث
بنين فمات وخلف ثلاثة نسوة وتسعة بني عم
فللنسوة الربع والباقي لبني العم وتصح من اثني عشر
لكل امراة سهم ولكل رجل سهم فيصير لكل امراة
مع اخوتها الثلاثة اربع اسهم وهي ثلث المال وفيها
يقول الناظم

ياذا الذي فهم الفرايض قل لنا   ما ارث فتيان اتوا واناث
اما الذكور فتسعة واناثهم   ثلث الذكور وحسبهم بثلاث
فلكل انثى مع ثلاثة اخوة   كانوا لها ثلثا من الميراث

لا

لا عن ولاء ورثوه على السوا   فابن لنا عن بعض الثلاث
واشرح لنا حال الجميع وفرضهم   لنرى ونعرف قصة الوراث

مسئلة اذا قيل رجل وابنته ورثا خمسة اثمان المال
واخوه وابنته ورثا ثلاثة اثمان المال الجواب
هذه امراة تزوجت ابن عمها فولدت له بنتا ثم
طلقها فتزوجت اخاه فولدت له بنتا ثم ماتت وهي
تحته فقد تركت ابني عم احدهما زوج وتركت بنتين
فللزوج الربع وللبنتين الثلثين والباقي بين الزوج
واخيه بالتعصيب وتصح من اربعة وعشرين للزوج
بالفرض والتعصيب سبعة اسهم ولاخيه سهم بالتعصيب
ولكل بنت ثمانية اسهم فاذا اضاف الزوج سهامه
الى سهام ابنته كانت خمسة عشر سهما وهي خمسة اثمان
المال وسهم الاخ مع سهام ابنته ثلاثة اثمان المال
وقال فيها الناظم
وعالم فطن للكتب دارس   وناظر حاذق بالصاح قياس

وانت سائل في علم مشكلة من الزوائف لا من علم وسواس
في مسئلة في لهو وفي لعب اضحى دفينا لدى لحن وارماس
وخلف المال مجموعا لوارثه مستوثقا وافرا في مركز الناس
والوارثون حضور اربع عدد يبغون ارثهم من غير انحاس
من ذاك خمسة اثمان سيملكها عمرو مع ابنته من غير افلاس
وما بقى فلعبد الله وابنته قضية من علي وابن عباس
نعم وزيد وعبد الله بعدهم هذا السؤال تجب يا افقه الناس
مسئلة اذا قيل ثلاثة اخوة ورثوا مالا اخذ احدهم
سبعة اتساع المال وورث الاخران تسعيه الجواب
هو ان ع ثلاثة اخوة لام احدهم ابن عم فنفرضهم
تصح من تسعة ثلث المال بينهم بالفرض لكل اخ سهم
والباقي للذي هو ابن عم فصار له سبعة اسهم وفيها لبعضهم
الا رب ميت عن ثلاثة اخوة له مات عن مال كثير واضياع
فاحرز تسعيه الكبيران منهم وحاز صغير القوم سبعة اتساع
وما

وما ورثوه باختلاف وانه ولكن بحكم ثابت وباجماع
هم اخوة فاعلم لام وفيهم صغير ابوه عم رهن ثوى القاع
فقاسمهم ثلث التراث بامه وحاز الباقي وذاك باجماع
ففاز بتسع المال كل اخ له وصار لها منه سبعة اتساع
مسئلة اذا قيل اخوان ورثا مالا اخذ احدهم ربعه
وسدسه واخذ الاخر ربعه وثلثه الجواب هذان ابنا عم
احدهما اخ لام فعلى قول علي وزيد وجمهور الفقهاء
للاخ من الام السدس والباقي بينه وبين الاخر
نصفين وتصح من اثني عشر للذي هو اخ سبعة
اسهم بالفرض والتعصيب وللاخر خمسة اسهم وقال
فيها ابن ع
تكلم في الفريضة يا ابن حزم وجئني بالصواب بغير وهم
وقل في وارثين من ال بكر هما ابنا احدهما لام
فثلث المال بعد الربع قسط له صغر منهما بغير ظلم
وباقي المال ياخذه كبير من الاخوان حتما اي حتم

مسئلة اذا قيل ثلاثة اخوة لابوين ورث الكبران
منهم ثلث والاصغر ثلثان الجواب
هو ان في ثلاثة بني عم احدهم زوج اصلها من اثنين
وتصح من ستة للذي هو زوج اربعة بالزوجية
والتعصيب ولكل ابن عم سهم وقد سالني عنها
بعض الفضلاء فقال

ثلاثة اخوة لاب وام وكلهم الى خير فقير
افادتهم صروف الدهر ارثا وكان لميتهم مال كثير
اصاب الاكبرين هناك ثلث وباقي المال احرزه الصغير
وكانوا كلهم اخوان صدق كرام سادة غرر بدور

فاجبته الى ذلك اقول

الا يا سائلي انت الخبير بورث لهم مال كثير
ثلاثتهم بني عم وفيهم اخ زوج لميتهم صغير
لهذا احرز الاثنان منهم ثلث المال يا هذا الخبير
وحاز الاصغر الثلثان حتما من المال الكبير او الكثير

وكانوا

وكانوا في الورى اصحاب علم افاضل سادة وهم البدور
مسئلة اذا قيل رجل خلف اما وابا ام واخوين لام
فاقتسموا ماله على ستة فاخذ ابو الام سدس المال
واخذت الام سدس المال واخذ الاخوان من الام
باقي المال الجواب هذا رجل ابواه ابن ابن عم ابيه
فلما مات ابوه تزوجت امه بابن عم له بعيد فولدت
له ولدين ابنين فهما اخوا الرجل لامه وهما ابنا ابناء عم
ابيه وهما مع الجد في درجة واحدة فاذا مات الرجل
فلامه السدس وللاخوين من الام الثلث والباقي
بينهما وبين ابي الام اثلاثا فتصح لاب الام السدس
وللام السدس وللاخوين بالفرض والتعصيب
الثلثان ومنها يقول الشاعر

ولقد عجبت لميت ذي اسوة سكن الثرى وجميع ما حوت
ارثا على قول القضاة لامه ولامه من دون الابيه
سدس لوالد امه ولامه سدس ولابني امه باقيه

فابن لنا متفصلا عن حاله واشرح جوابا واضحا ندريه
وله الجواب
هذا امرئ قد كان والد امه لا شك ابنا لابن عم ابيه
ولامه من ابن عم اخر لا بين ذي قرب اليه يليه
ابنان صارا مع ابيها اسوة في القرب فافطن للذي نرويه
فاذا قضى ذا كان ثلث تراثه للام فرضا لا ينازع فيه
والثلث ان يأخذ بفرض واجب والارث بالتعصيب باقيه
ثلثاه للاخوين مع فرضيهما والثلث مع الجد كي نحويه
فيصيبه سدس المال حصة واحد والسدس حصة امه فادريه
ويفوز كل اخ بثلث وافر يحتاز كل من تراث اخيه
هذا الجواب وقد اتاك مفصلا فيه بيان للذي يبغيه
مسئلة اذا قيل رجل خلف رجلا وثلاثة نسوة فورثت
احد النساء نصف ماله بغير خلاف وسقطت
احدى النساء بغير خلاف والثالثة اختلف
فيها فقال قوم لها ثلث وقال قوم لها ربع المال وقال
قوم

سدس صح

١٩

قوم لها سدس المال وقال قوم لا شيء لها الجواب
هذا رجل مات وخلف بنتا واختا لاب وام واختا
لام وجدا ففي قول ابي بكر ومن تابعه للبنت
النصف والباقي للجد بالفرض والتعصيب وفي
قول علي للبنت النصف وللجد السدس والباقي
للاخت من الاب والام لان عليا كان لا يزيد الجد
على السدس مع الولد ويجعل التعصيب للاخوة
والاخوات وعلى قول زيد نصيب الاخت والجد للذكر
مثل حظ الانثيين وتصح من ستة اسهم للبنت
ثلاثة اسهم وللجد سهمان وللاخت سهم وهذا
صار لها في قول زيد سدس المال وفي قول عبد الله
للبنت النصف والباقي بين الاخت من الاب والام
والجد نصفين وتصح من اربعة للبنت سهمان وللجد
سهم وهو الربع وللاخت من الابوين كذلك

فقه

والاخت للاب تسقط بلا خلاف وفيها يقول ابن ع
من كان اصبح ذا فقه بقايسه فليفت سايله في حال تطبيس
امسى بفقر نفيسا لا انيس به والسيف يحمل في اخوانه الشوس
وخلف المال يجري عالوارثة في حرز ذي فطن بالفقه تدريس
وثم جارية بكر وعمتها واخت عمتها من غير تدليس
وحمو امها من غير ما قدر يهذب خلق تسبيح وتقديس
يقول مع علمك تتركوا الثلث من كل مختزن في البيت [illegible]
من بعد نصف لهند ذاك واجبها والسدس يعطاه من ديباج ملبوس
فعارضت قوله بلقيس معرضة الثلث اخذه من غير تلبيس
في قول سيدنا قاضي القضاة فسل ان كنت تنكره ياهادي العيس
اولا فخذ انت ربع المال منفردا به واخذ ربعا غير تدليس
فقالت اوسطهم ان لم تقل كذبا ولا الشيوخ فقضوا فيها بتنكيس
النصف تاخذه هند ووارثها والنصف للشيخ حقا غير تدليس
وما العليل من الميراث خردلة فليبك ليلى بكى قيس لتشميس
وكيف نعلم معنا ذا ونحفظ اجب جواب امرء من غير تدليس

الباب الثاني في الازواج

اذا قيل امراة انت قوما يقسمون ميراثا فقالت
لا تعجلوا فاني حامل فان ولدت ذكرا لم ارث
انا ولا هو وان ولدت بنتا كان لي الثمن ولها
النصف والباقي للعصبة وان ولدت ميتا كان
لي الربع والباقي للعصبة الجواب
هذا رجل مات وخلف عصبة من اخوته او بني عم
وخلف عبدين لا مال له غيرهما فاعتق العصبة
العبدين فشهدوا بعد عتقهما للامراة انها زوجة
الميت وانها حامل منه فان ولدت المراة غلاما لم يرثا
معا لانهما لو ورثا لسقطت العصبة واذا
سقطت العصبة بطل عتقهم فعادا العبدان
في الرق وبطلت شهادتهما واذا بطلت شهادتهما
بطل ميراث هذين وان ولدت بنتا كان لها الثمن
وللبنت النصف والباقي للعصبة فتكون العصبة

صح عن المراة والغلام

قد اعتقت العبدين ولهم فيهما شقص فان كانوا
موسرين تعدى عتقهم في العبدين وصحت الشهادة
وثبت النكاح والميراث في قول الجميع وكان على العصبة
للمراة وللبنت قيمة حصتهما من العبدين وان
كان العصبة معسرين تعد عتقهم في جميع قول
البصريين والكوفيين ما خلا ابو حنيفة وحده
وسعى العبدان في ما بقي للمراة والبنت وشهادتهما
عند هذه الطائفة جائزة صحيحة لان من عليه
سعاية هو عندهم حر والسعاية دين عليه وفي
هذه المسائل يقول الشاعر

إسمع فريضة ذي لب تقولها لتعرف اليوم من ذا يعرف الحيله
ما اهل بيت ملوك عاد سيدهم فاصبحوا يقسمون المال والحللا
فقالت امراة من غيرهم لهم اني سأسمعكم اعجوبة مثلا
في البطن مني جنين دام رشدكم فاخروا القسم حتى تعرفوا الحبلا

فان

فان الد ذكرا المال حالكم وان الد عزه انثى فقد حصلا
لها من المال شطر ليس ينكره من كان يعرف قول الله قد نزلا
والثمن لي كامل يا قوم فاستمعوا فما اقول لكم زورا ولا بطلا
وان الد ميتا فالربع اخذه والله ما شافي احكامه فعلا

الجواب

افهم كلامي وكن في فهمه رجلا تحوز حسن فنون العلم محتفلا
هذا امرئ في الذي ابتاه من نسب عبدان كانا له في ملكه كملا
ولم يخلف له جد ولا ولد لكن بنوا عمه بالحكم اذ نزلا
فاعتقوا الربع من عبدين نافلة واحسن العتق ما قد كان منتفلا
وبعد عتقهما جاتهم امراة تقول ان بها من ميتهم حبلا
فصدق القول منها المعتقان وما زاغا عن الحق فيها لا ولا عدلا
لانها زوجة المقبور اذ علما صدق الذي تدعي منه وما جهلا
لا يعلمان طلاقا كان منه لها ولم يكن يبتغي قوما بها بدلا

ثم استمر بها حمل فان وضعت انثى فان وقوع العتق قد حلا
لانهم عتقوا اما يملكون ولم تسقطهم البنت عن ارثهم فضلا
وان اتت بغلام صار يحجبهم عن الثلثين وصار العتق قد بطلا
فاعجب لحسن جواب واضح عجب بقصة اصبحت بين الورى مثلا

مسئلة فان قالت ان ولدت ابنا ورثت انا وهو ثلث المال وان ولدت بنتا لم ارث انا ولا هي

الجواب هذا رجل زوج بنت ابن ابنه بابن ابن له اخر فولدت له ابنا فصار الابن في درجة امه ثم مات الرجل وخلف سوى هذه بنتين فللبنتين الثلثين والباقي بين الغلام وامه للذكر مثل حظ الانثيين وان ولدت بنتا سقطتا معا لاستكمال الثلثين وهي التي يقول فيها الشاعر

المستمع بغاية تقول لقوم قد اقاموا بمجالس
ترانا من غني مات عنهم الا يا قوم هل لكم عقول

الا

الا لا تقسموا حتى تروني وقد حلا في الحبل الثقيل
فاني ان ولدت غلام صدق فلي ولذا كميراث جليل
وان تك عزه انثى فاني فصبرا على ماذا اصبت به جليل
فليس لها ولا لي منه ارث كثير ندعيه ولا قليل

مسئلة فان قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى له ثلث المال الجواب

هذه امراة تركت زوجا واما واخوين لام وامراة اب حامل فمات ولدت ذكرا سقط لان المال قد نفد بالفرض وان ولدت جارية فرضت لها النصف وعالت الى تسعة فكان لها من المسئلة ثلاثة اسهم وهي ثلث المال وفيها يقول الشاعر

الا رب قوم يصبرون لحامل وقد ورثوا اما لهم الى وقت قطعه
فان وضعت من بطنها ذكرا فما له من نصيب منه فليقطع الطمع
وان ولدت بنتا فان لها ثلثها البنت صاف او التسع

على انها من غيرهم لهم ابوهم ابوها وليه للقوم في الارث مجمع
وليه بينهم قربى ولكن اخوتها لها وجب الميراث منها واجمع
فقولوا الناس مات والقوم منهم وما مثلهم فالجهد فالحق متبع

وله الجواب

وصانع قول قد صنعنا جوابه فلله منه ما صنعنا وما صنع
وقد قال ما ميت ووفد وحل وحمل يقسمون اذا طلع
فقل هو ثار القوم زوج حبلى واختان من ام وام لهم تبع
ولكن ابوها مات من قبل امها وخلف حبلى لم تلدها ولم تضع
فان طلع ابن احرزوا المال دونه وليس له شي من المال ينتزع
فما كانت الحبلى ترجى فباطل واما الذي كانوا عليها فقد وقع
فللزوج نصف المال وللام سدسها وثلث لاختيها فمن ستة يقع
وان وضعت انثى فللاخت شريكة لها مثل ما للزوج ثلث الذي اجتمع
وعالت سهام القوم من بعد ستة الى تسعة يا رب من صرفا انتفع
فللام والاختين للام ثلثه وثلثان بين الاخت والزوج انقطع
وذلك حكم الله بين عباده فسبحان من اعطى وسبحان من منع

مسئلة

مسئلة فان قالت ان ولدت ذكرا لم ارث وان ولدت
انثى ورثنا جميعا الجواب هذه المسالة كالتي
تقدمت والمتكلمة بنت هذه الحبلى سواء كانت
في درجتها وصارتا جميعا بنتي ابن ابن فلهما السدس
وتقول المسالة الى خمسة عشر وان ولدت ابنا
عصبها فسقطتا معا مسئلة فان قالت ان ولدت
ابنا فلي الثمن والباقي له وان ولدت بنتا فالمال
بيني وبينها نصفين وان اسقطته ميتا فجميع
المال لي الجواب هذه امراة اشترت عبدا
فاعتقته ثم تزوجته فمات وهي حبلى منه فان
ولدت ابنا كان لها الثمن والباقي له وان ولدت
بنتا كان المال بينهما نصفين لان للزوجة الثمن
وللبنت النصف والباقي للزوجة لانها مولاته
فيصير المال بينهما نصفين وان ولدت ميتا

فالمال كله لها ربعه بالنكاح والباقي بالتعصيب
لانها مولاته المنعمة وقال فيها ان عمر

ايها العالمون ماذا تقولون اجيبوا واحسنوا الهم افهاما
ما جواب السؤال في امراة قالت قضى زوجي وذاق الحماما
انا حبلى وقد قضيت العدة من بعد موته اياما
فلي النصف ان اتيت ببنت ولي الثمن ان ولدت غلاما
فاذا لم الد غلاما ولا بنتا حويت الجميع كلا تماما

الجواب

ايها السائل استمع ودع الجهل وان كنت جاهلا فسلاما
هذه حرة الميت بسوق الرقيق ثم اشترت بمال غلاما
اعتقته وزوجت نفسها منه ومنها على النكاح اقاما
فتوفي من لم يدع من ذوي التعصيب من كان يعرف [illegible]
فبوضع الغلام تستوجب الثمن من المال والغلام التماما
ومع البنت تخرج البنت بالنصف بارثها يكون قياما
ولها النصف بالنكاح وبالعتق كما الله انزل الاحكاما

واذا

واذا لم يكن لها حمل منه حوت المال كله فاستقاما
فبحق النكاح والعتق تحويه جميعا ولا تنقص سهاما
فتدبر جوابنا فلقد جاك ابيي من كل عقد نظاما

مسئلة فان قالت ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت
انثى لم ترث وان ولدته ذكرا وانثى ورثا الجواب
هذا لا يتصور الا في مسئلة من باب الجد ولها خوله
على قول زيد خاصة وهو ان ترك الميت اما واختا
لاب وام وجدا وامراة اب حامل فان ولدت
ذكرا كان الباقي بعد السدس بينه وبين الاخت
والجد على خمسة ثم لم يرد للاخ سهمه الى الاخت
فتستوفي النصف ويسقط هو وان ولدت
انثى كان الباقي بينها وبين اختها وبين الجد
على اربعة ثم ترد الاخت ما صار لها على اختها

وتخرج بغير شيء وان ولدت ابنا وبنتا صارت
المسألة مختصرة زيد وكان الباقي بعد الجد
وللاخت من الاب وللام وللاخت وللاخ من الاب
على ستة ثم يرد ولد الاب على اختهما تمام نصف
المال ويبقى لهم نصف تسع المال وفيها يقول الشاعر

ما ذا تقول وان انت تعرفه مقدم في ذوي الاحضار ان ذكروا
فقه وعلم واداب مهذبة وشاعر مفلق في القوم ان شعروا
في مراة قصدت قوما قد اجتمعوا لقسم ميراث ميت ضمه الحفر
قالت لهم انني حبلى ومثقلة الحمل مني قريب الوضع فانتظروا
فان وضعت ابنا لم تعط خردلة من ارثكم وكذا ان جاء ذكر
وان ولدت ابنة وابنا فقد ظفروا بنصف تسع وفيما قلت معتبر
فقل لنا كيف هذا انه غلق والقول فيه شديد ضيق عسر
وانت مفتاح فافتح تلق به اجرا عظيما جزيلا ليس يحتقر
فزينة المرء في الدارين معرفة فهل له شرف باد ومفتخر
والجهل عار ونقص ليس يعرفه الا خسيف له في نفسه خطر

فكن

لعله
ثقة

فكن على حذر من سوء مصرعه تكن على حذر قد ينفع الحذر
فكم رأينا اناسا قد بقي لهم ذكر جميل جليل انهم ذكروا

فان قالت ان وضعت بنتا ورثت هي وورثت انا
وكنا شركا في التركة وان وضعت ابنا لم يرث هو ولكن
انا وان وضعت بنتين ورثنا كلنا وان وضعت ابنا
وبنتا لم يرث منا احد فمن كانت هذه الحبلى من الميتة
ومن هم الورثة الجواب ان هذه الحبلى بنت
ابن ابن الميتة وصورة المسألة امراة لها زوج واب
وام وبنت ولها بنت ابن ابن من وجه بابن اخر لها ماتت
عنها وتركتها حبلى وهي هذه التي قالت لهم لا تقسموا
فلزوج الميتة الربع ولبنتها النصف ولابويها
لكل واحد السدس فان وضعت هذه الحبلى بنتا
ورثتا كلاهما السدس بينهما تكملة الثلثين لانهما في
درجة واحدة فانهما ينسبان الى الميتة بانهما بنتا
ابنها وتعول المسألة الى خمسة عشر فيكون للزوج
ثلاثة وللبنت ستة وللاب سهمان وللام سهمان

ولهذه الحبلى سهم ولبنتها سهم واحد وكذلك ان
ولدت بنتين كان السدس الباقي بينهم هي وبنتيها
اثلاثا سهامه سوا وان وضعت ابنا او ابنا وبنتا
فلا شي لواحد منهم لانهم صاروا عصبة بالذكر ولم
يبق بعد الفروض شي ليصرف الى العصبة مسئلة
اذا قيل اربع نسوة حوامل اتوا الى قوم يقتسمون
مالا فقالت احداهن ان ولدت بنتا لم ارث انا ولا
هي شيا وان ولدت ابنا ورثنا ثلث المال وقالت
الاخرى ان اتيت بابن لم ارث انا ولا هو شيا وان ولدت
بنتا ورثت انا وهي وقالت الاخرى ان اتيت ببنت
قد ورثت انا دونها وانشد فيها الشيخ موفق الدين فقال
ماذا تقول السادة الافاضل في اربع من نسوة حوامل
تقول احداهن اني ان الد بنتا فمالي والها من حاصل
وان ولدت ابنا ورثنا ثلثا في قول كل عالم وفاضل
وقالت الاخرى انا بعكسها ان جئت بابن لم نفز بطائل
وان

وان الد بنتا ورثت معها تروح كلتانا بيس من عايل
وجات الاخرى بقول ثالث يعلمه العالم بالمسايل
ان تك لي بنتا ورثت دونها والابن يحوي الكل بالدلايل
وله الجواب
اما التي قالت ورثنا ثلثا فابنة ابن ذا بعقد كامل
زوجها ابن عمها وجدها قدمات عن بنتين بالاصايل
وان تمت جدتها ام جدها عمها وعن زوج شريف فاضل
وخلفت بنتا واما وابا فهذه ثانية المسايل
وابن ابنها قد كان قبل موته وموتها زوجا بهذي الحامل
وان تكن معتقة تزوجت اخا لمولاها بمهر عاجل
ومات مولاها وكانت حاملا فانها اخر قول السايل
مسئلة اذا قيل امراة تزوجت اربعة ازواج
فحازت نصف اموالهم الجواب ان مال الاول ثمانية
ومال الثاني ستة ومال الثالث ثلاثة ومال الرابع

دينار وانما صارت الاموال كذلك لانهم وضعوا مال
الاول ثمانية فورثت من دينارين وورث كلا خ
ديناران وفريضة الثاني من ثمانية فجعلوا ماله
ستة دنانير ليصير جميع ماماة عن ثمانية ثم انظروا
فاذا الثالث قد ورث من اخوته خمسة دنانير
وفريضته من اربعة فجعلوا ماله ثلاثة ليكون
ذلك ثمانية تنقسم على فريضته وجعلوا مال الرابع
شيا مجهولا فاعطوا ربع وربع ما حصل له عن
اخوته وذلك ديناران ونصف وربع وقد كان
بيدها عن الاولين ستة دنانير فصار لها
ثمانية ونصف وربع وربع شي يعدل ذلك
نصف اموالهم وهو ثمانية دنانير ونصف
ونصف شي فاذا قابلت به خرج ربع الشي ربع
دينار فالشي كله دينار وهو مال الاخر فصح بيدها
مع ما ورثت عن اخوته اثنى عشر دينارا فرثت

من

منه ثلاثة دنانير فيصير لها تسعة دنانير وهو نصف
اموالهم وفي ذلك يقول الشاعر

رايت سعادا اخت بكر تزوجت باربعة كانوا لها خير ازواج
فكان لها من جملة المال نصفه به حاكم في الناس نوح بن دراج

الجواب

اصاب ابن دراج قضية عادل قضاها بحق من صنيعة ازواج
تقول تولوا واحدا بعد واحد موالديهم توا فليسوا لها خداج
فاولهم في العقد بقدار ملكه ثمانية عينا كمصباح وهاج
لها الربع ديناران لاشك فيهما وللاخوة الباقي الثلاثة ازواج
وثانيهم في العقد تقدير ماله وميراثه كالاول الهالك انا ج
وميراثها منه كقدر ثلاثها من الاول الماضي بكره واز عاج
وقد ورثت من ثالث مثل اول ومن رابع مثلا ونصفا بافلاج
فمن ثم حازت نصف اموال اخوة قضوا كلهم موتا بزعم بن دراج

مسئلة اذا قيل امراة تزوجت خمسة ازواج

فورثت نصف اموالهم الجواب
ان نجعل مال الاول ستة عشر دينارا
فاقسم ذلك علي فريضتهم فترث منه اربعة
دنانير وورث كل اخ ثلاثة ثم اجعل مال
الثاني خمسة ولو جعلته دينارا جاز
لكن كان يقع في حساب المسئلة كسر فاذا
جعلت ماله خمسة ورثت منه دينارين
وكل اخ كذلك فيصير الثالث خمسة دنانير
فاجعل ماله ثلاثة فترث منه ايضا دينارين
وكل اخ ثلاثة فيصير للرابع ثمانية
ان لم يكن له مال سوى هذا ورثت منه دينارين
وصار في يد الخامس بميراثه عن اخوته
اربعة

اربعة عشر دينارا فاضرب ما حصل لها
وهو عشرة في ثلاثة يكن ثلاثين فاسقط
من ذلك اموال الثلاثة الاولين وهي
اربعة وعشرون فيبقى ستة دنانير
فهي مال الخامس فيصير جميع تركته
تركته عشرين دينارا فاذا ورثت منه
خمسة دنانير صار لها نصف جميع اموالهم
فهذا اقل عدد يخرج منه هذه المسئلة
وان اقترح السايل بان يكون لكل واحد
مال سوى ما ورث فاعمل علي ما وصفنا
حتى تنتهي الى الرابع فاجعل ماله ثمانية
فقد كان ورث من اخوته علي ما ذكرنا ثمانية

فيصير جميع ماله ستة عشر دينارا واذا ورثت
من اربعة صار بيدها اثني عشر دينارا فاضرب
ذلك في ثلاثة تكن ستة وثلاثين فهي جميع
اموالهم فاطرح منها اموال الاربعة وهي اثنان
وثلاثون فيبقى اربعة فهي مال الخامس
وقد كان ورثت من اخوته عشرين دينارا
فيصير جميع ماله اربعة وعشرين دينارا
واذا ورثت من ستة صار لها ثمانية عشر
دينارا وهي نصف جميع اموالهم وفيها يقول
ان عمر
امراة تزوجت من بعد ثيب وبكر خمسة ازواج سمت لهم جماله وخطر
ماتوا وعاشت بعدهم وكل شيء بقدر
وكلهم

وكلهم سر ورثها ربع الذي كان ذخر
فاحرز باديها شطر الذي حاز النفر
فاشرح لنا ما حالها يا واحدا بين البشر
مسئلة اذا قيل امراة تزوجت اربعة
ازواج فورثت نصف مال كل واحد منهم
الجواب هذه امراة ملكت هي واخوها
اربعة اعبد فاعتقاهم معا ثم تزوجتهم
واحدا بعد واحد وماتوا جميعا فلها من كل
واحد الربع بالنكاح وثلث الباقي بالولاء
فيجتمع لها نصف ماله وفيها يقول الشاعر
فما ذات مهر على [illegible] تزوجها نفر اربعة
فتحرز من مال كل امرئ لعمرك شطر الذي جمعه

وما ظلمت واحدا منهم نقيراولا دكبت مظلمة

مسئلة اذا قيل زوجة ماتت وتركت

زوجا واما وبنتين فاصاب الام بيراثها

اثنى عشر دينارا كم كانت التركة الجواب

هذه المسئلة ان تقسم الاثنى عشر التى اصابت

الام على نصيبها وهو سهمان يخرج بالقسمة

ستة فاضرب هذه الستة فى المسئلة

تكن ثمانية وسبعين وهى جملة التركة

فاذا قسمتها بين الورثة على الطريقة اصاب

الام اثنى عشر دينارا مسئلة اذا قيل تركت

زوجا وابوين وابنتين فاخذت احدى

الابنتين بميراثها خمسة وعشرين دينارا

وعشر

وعشر التركة كم هى وكم اخذت البنت

الجواب فى ذلك ان تسقط من سهام

البنت وهى مثل عشر المسئلة وعشر

المسئلة سهم ونصف فاذا القيت ذلك

من سهام البنت وهى اربعة كان الباقى

سهمين ونصفا فاقسم الدنانير التى اخذتها

وهى خمسة وعشرين على اثنين ونصف

يخرج القسم عشرة فاضرب ذلك فى سهام

المسئلة وهى خمسة عشر تكن مائة

وخمسين دينارا وذلك جملة التركة واذا

قسمتها على ماذكرنا اصاب البنت اربعون

وذلك خمسة وعشرون دينارا وعشر التركة

لان عشر التركة خمسة عشر دينارا مسئلة
اخذ الاب بميراثه اثنين وسبعين دينارا
الى سدس التركة كم كانت التركة وكم اخذ
الاب الجواب ان تزيد على سهام الاب
مثل سدسها اي سدس سهام المسئلة وذلك
سهمان ونصف فيصير اربعة اسهم ونصفا
فاقسم الدنانير التي اخذها الاب على ذلك
يخرج من القسمة ستة عشر فاضربها في
سهام المسئلة تكن مائتين واربعين دينارا
وهي جملة التركة فاذا قسمتها بين الورثة
اصاب الاب اثنان وثلاثون دينارا وذلك
مع سدس التركة وهو اربعون دينارا
مسئلة

مسئلة اذا قيل ترك الميت امراة وابوين وابنتين
وترك ثلاثين دينارا وثلاثة اثواب بين كل ثوبين
خمسة دنانير فاخذ الاب بميراثه الثوب الادون
فكم ميراثه وكم قيمة كل ثوب الجواب
على انه اذا كان بين كل ثوبين خمسة دنانير
فان الثوب الاوسط اكثر قيمة من الادون بعشرة
دنانير فاذا كان فرد الفاضل الذي بين الاثواب
على العين واجعل الاثواب متساوية القيمة ليكون
ذلك اخف في العمل فرد فضل الثوبين الاخرين وهو
خمسة عشر دينارا على العين فتصير التركة
خمسة واربعين دينارا وثلاثة اثواب قيمتها سوا
فاذا اخذ الاب احد الاثواب بنصيبه فان الثوب
الذي اخذه والربع سهامه وهي اربعة من سهام

الورثة والى الثوبين الاخرين بازايهما ثمانية اسهم
من سهام المسئلة فيبقى من سهام المسئلة خمسة عشر
سهما فهي الجزء المقسوم عليه ثم اضرب سهام الاب
في العين وهي خمسة واربعون فيصير مائة
وثمانين اقسم ذلك على خمسة عشر تخرج القسم
اثنى عشر فذلك نصيب الاب وهي قيمة الثوب
الذي اخذ وهو الثوب الادون فقيمة الاوسط
حينئذ سبعة عشر دينارا وقيمة الارفع اثنان
وعشرون دينارا وان اردت جمعت قيمة
الاثواب وذلك احد وخمسون دينارا وضممته
الى التي خلفها الميت فيصير جميع ذلك واحد
وثمانون دينارا وهو التركة فاضرب سهام الاب
فيها تكون ثلثمائة واربعة وعشرين اقسم ذلك

على سهام المسئلة تخرج من القسمة اثنى عشر دينارا
فاذا كانت هذه المسئلة بحالها الا انه قال احدهم
الزوجة بنصيبها الثوب الارفع كان ذلك محال
لان الارفع اكثر قيمة من الادون بعشرة دنانير
ومعلوم ان حق الزوجة في العين التي هي خمسة
واربعون خمس دينار فمحال ان تاخذ ثوبا يزيد
على عشرة بعشرة دنانير مسئلة اذا قيل رجل
مات وخلف عشرين دينارا وعشرين درهما
فاخذت منها زوجته بميراثها دينارا ودرهما
من غير دين عليه ولا بعلة الجواب
هذا رجل ترك اربع نسوة واختين لام واختين
لاب فللزوجات ثلاثة اسهم من خمسة عشر
وهي خمس التركة فلهن بذلك اربعة دنانير
واربعة دراهم لكل امراة دينار ودرهم وفيها يقول

الشاعر

سائق علي الفرائض من فريضة   توهمها بالمعنى توهما
لوراثه بعلا فكان نصيبه   من المال دينارا سويا ودرهما
وكان جميع المال عشرين درهما   وعشرين دينارا حسابا مقوما
وانشد الامام ابو عبد الله في جوابها
فوارثه اختان كن لام   واربعة زوجات تحالين انجما
واختان كانا من ابيه وامه   يوزعن ميراث المورث اقسما
فريضتهم من اثنين وعشرة   وعالت بربع المال حتى تقسما
فاصبح للزوجات في المال ربعه   فاعطين فرضا لهن مسلما
وكل فتاة حصلت بنصيبها   لذا القسم دينارا عينا ودرهما
مسئلة اذا قيل ترك زوجة وابنا فاخذت
الزوجة ميراثها ودينها على الميت خمس المال
كم كان دينها وكم كانت التركة الجواب

انا نسقط سهما من المسئلة فيبقى معنا سبعة
تضرب في خمسة تكن خمسة وثلاثين ثم ترجع
الى الخمسة فتسقط منها واحدا ثم تزيد الواحد
على السبعة تبقى ثمانية ثم تضرب اربعة في ثمانية
تكن اثنين وثلاثين فعلم من هذا ان الثلاثة الزائدة
في الضرب الاول هي للدين ولها ميراثها اربعة فاذا
جمعت اربعة وثلاثة كانت سبعة وهي خمس الخمسة
وثلاثين مسئلة اذا قيل اخذت ثلاثة ارباع
المال ميراثها ودينها كم كان دينها وكم كانت التركة
الجواب انك تاخذ مخرج الثلاثة تضربها
في اربعة تكن اثني عشر في سبعة تكن اربعة
وثمانين فهذا جميع التركة ثم ترجع الى الثلاثة
فتسقط منها واحدا يبقى اثنان فتضربها

في اثني عشر تكن اربعة وعشرين ويكون ما
فوقها الدين وهو ستين وهي بمبدأها ثلاثة
وستين وذلك الذي حصل لها بادئها ودينها
وهو ثلاثة ارباع التركة وبقي ربع التركة
وهو احد وعشرون وعلى هذا القياس وكلما
ورد شيء من هذا النوع فمسالة ان يفعل به كذا

الباب ـــــ الثالث في الوصايا اذا
قيل ترك ثلاث بنين واوصى بمثل نصيب
احدهم ولاخر بثلث ما بقي من الثلث بعد
اخراج النصيب الجواب ان يوخذ مخرج
الثلث من ثلاثة ويضرب في ثلاثة يكن تسعة
تنقص منها واحد يكون ثمانية فهي النصيب ثم
تزيد على عدد البنين واحد وتنقص
ثلثه

ثلثه يبقى ثلاثة وثلثان تضربها في تسعة تكن
ثلاثة وثلاثين ثلثها احد عشر احد صاحب
النصيب ثمانية يبقى ثلاثة ثلثها واحد يبقى اثنين
تزيدها على الفريضة تبقى اربعة وعشرين على
ثلاثة ثمانية ثمانية مثل اخراج النصيب
مسئلة اذا قيل خلف اربع بنين واوصى بمثل
نصيب احدهم ولاخر بسدس ما يبقى من الاول
بعد اخراج النصيب الجواب ان ناخذ مخرج
السدس من ستة تنقص منه واحد يبقى خمسة
فهي النصيب ثم تزيد على عدد البنين واحدا
وتنقص سدسه يبقى اربعة وخمسة اسداس تضربها
في ستة تكن تسعة وعشرين فهذا جميع المال
فياخذ صاحب النصيب خمسة يبقى اربعة وعشرين
ياخذ الموصى له سدس ما بقي اربعة يبقى عشرون

على اربعة خمسة مثل ما خرج النصيب

مسئلة اذا قيل خلف خمسة بنين واوصى بمثل
نصيب احد البنين ولاخر بربع ما يبقى من
الثلث بعد اخراج النصيب الجواب
انا ناخذ مخرج الربع من اربعة نضربه في ثلاثة
يكن اثنى عشر ننقص منها واحدا يبقى احد عشر
فهو النصيب ثم نزيد على عدد البنين واحدا
ونسقط ربعه يبقى خمسة ونصف وربع نضربها
في اثنى عشر تكن تسعة وستين ثلثها ثلث تر
وعشرين ياخذ الموصى له بالنصيب احد عشر
يبقى اثنى عشر ياخذ الموصى له بربع ما يبقى
من الثلث ثلاثة يبقى تسعة زدها على الثلاثين
تكن خمسة وخمسين بين البنين لكل ابن احد
عشر مثل ما خرج النصيب مسئلة اذا قيل
خمس

خمس بنين واوصى بمثل نصيب احدهم الا سبع ما
يبقى من المال بعد النصيب فخذ عدد مخرج
السبع وذلك سبعة فزدها على سبعة وتكن ثمانية
وهو النصيب ثم خذ عددا للمثل واحدا وسبعا
فزد ذلك على انصبا البنين تكن ستة وسبعا
ابسطها تكن ثلاثة واربعين فهي المال فاخرج
منه نصيبا يبقى خمسة وثلاثون فاسترجع من
النصيب مثل سبع ذلك يبقى ثلاثة اسهم فهي
الوصية فاذا اخرجها من المال كان الباقي
اربعين سهما بين البنين لكل ابن ثمانية اسهم
كما خرج النصيب فان قال سبع ما يبقى من
المال بعد الوصية فينبغي ان تعلم ان سبع ما يبقى
من المال بعد الوصية هو سدس ما يبقى من
النصيب وسدس ما يبقى بعد الوصية هو

ن علیه سبعه

خمس ما يبقى بعد النصيب وعلى هذا يكون كل جزء
بعد الوصية ادفع من ذلك الجزء بعد النصيب
فان قال في مسئلتنا الا سبع ما يبقى بعد الوصية
فخذ عدد مخرج السدس فزد عليه مثل سبعه
يكن سبعة فهو النصيب ثم خذ للثلث واحدا
وزد عليه مثل سبعه يكن واحدا وسبعا فزد
ذلك على انصباء البنين يكن ست انصباء
وسبعا فابسطها تكن سبعة وثلاثين وهي
المال فان اردت امتحانها فاخرج نصيبا من
المال يبقى ثلاثون فاسقط سدس ذلك من النصيب
يبقى اثنان فهي الوصية فاذا اخرجتهما من المال
يبقى خمسة وثلاثون بين البنين لكل ابن
سبعة كما خرج النصيب وقد تبين ان الخمسة
المستثناة هي سبع ما يبقى من المال بعد الوصية
وهي

وهي سدس ما يبقى من المال بعد النصيب فقد صح
ذلك القول المتقدم مسئلة فان ترك
ثلاث بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم
الا خمس ما يبقى من المال بعد النصيب وللآخر
بثلث ما يبقى من المال بعد وصية الاول فخذ
خمسة وزد عليها خمسها تكن ستة فالق ثلثها
يبقى اربعة فهي النصيب ثم خذ للثلث واحدا
فزد عليه خمسه والق ثلث ذلك فيبقى اربعة
اخماس نصيب فزد ذلك على انصبا البنين
تكن ثلاثة ايضا واربعة اخماس نصيب ابسطها
تكن تسعة عشر فهي مال الميت فاخرج منه
نصيبا يبقى خمسة عشر فاسترجع من
النصيب مثل خمس ذلك فيبقى مع صاحب النصيب
سهم فاذا رفعته من المال كان الباقي ثمانية

عشر للاخر ثلثها ستة اسهم ويبقى اثني عشر سهما
بين البنين لكل ابن اربعة اسهم مثل ما خرج النصيب
مسئلة اذا قيل ترك ابنا واوصى من ثلث ماله
بمثل نصيب الابن الا درهما وثلث ما يبقى من الثلث
فاجعل ثلث المال نصف درهم وزد على الدرهم
المستثنى يكون درهما ونصف فهذا جميع المال
فالوح ثلث ذلك نصف الفاضل درهم فزده على
ثلثي المال وهما درهما فذلك درهمان فاحفظهما
ثم عد الى المثل الموصى به وهو واحد فالوح ثلثه
من احد ثلث ما بقي وزد الثلثين على نصيب
الابن يكون واحدا وثلثين فابسط ذلك اثلاثا
يكون خمسة وابسط الدرهمين اللذين حفظتهما
اثلاثا يكون ستة فاقسمها على الخمسة يخرج واحد
وخمسا فهذا هو النصيب فان اردت امتحان الفريضة

فالوح

فالوح من الثلث وهو نصف درهم مثل نصيب الابن
الا درهما يكون ذلك خمس درهم الفاضل ثلاثة
اعشار درهم فالوح ثلثها الاخر وزد خمسها
الباقي على الثلثين يكون درهما وخمسا فذلك
نصيب الابن كما قلنا فقد اصاب الموصى اسر
مثل هذا الا درهما ولو جعلت الثلث في هذه
المسالة اكثر من نصف درهم مالم يبلغ درهما
واقل من نصف درهم مالم يبلغ ثلاثة اثمان
درهم صح الجواب فاما ان جعلت ثلث المال
درهم وثلاثة اثمان درهم استحال الجواب
وهذا يسمى مقيدا لانك اذا جعلت ثلث
المال ثلاثة اثمان درهم اداك العمل الى ان يكون
نصيب الابن درهم وقد اوصى الميت بمثل

يكون

نصيبه الا درهما فلا يكون للموصي له شي
وان جعلت الثلث درهما كانت الوصية اكثر من
ثلث المال فاستحالت المسالة ايضا وانما يحتاج
في هذا الباب الى ان يكون الثلث مقدارا اقل
من الاستثناء بجزء وان اقل واكثر من
ثلاثة اثمان يجز وان قل مسئلة فان
كانت بحالها الا انه اوصى بمثل نصيب الابن
الا خمسة دراهم وثلث ما يبقى من الثلث فانك
تجعل المال ما بين خمسة دراهم الى درهم الا سبعة
اثمان اقل من هذا واكثر من هذا فاجعل الثلث
اربع الدراهم وزد عليها خمسة دراهم تكن تسعة
فالق ثلثها الفاضل ستة وزد على ثلثي المال
وثمانية تكن اربعة عشر فاحفظها ثم عد الى
مثل

مثل نصيب الابن واحدا فالق ثلثه وزد ثلثيه
على نصيب الابن يكن واحدا وثلثين تستقط
اثلاثا يكن خمسة وابسط الاربعة عشر
الذي حفظتها اثلاثا تكن اثنين واربعين
فاقسمها على الخمسة يخرج ثمانية وخمسان
في النصيب فالق ذلك الا خمسة دراهم
من الثلث وهو اربعة فيبقى ثلاثة اخماس
درهم فالق ثلثها لصاحب ثلث ما بقي وزد
ما بقي على ثلثي المال يكن ثمانية دراهم وخمسين
وهو النصيب كما خرج بالعمل وقد اصاب الموصى
له ثلاثة دراهم وخمسان في مثل هذا الا خمسة
دراهم مسئلة فان اوصى بمثل نصيب الابن
الا درهما والاخر بربع ما بقي من الثلث فاجعل

الثلث في هذه المسالة اقل من درهم وهو
المستثني واكثر من اربعة اجزا من احد
عشر من درهم ولا يجعل هذا ولا هذا ويدلك
على الاول انه اربعة اجزا من احد عشر
من درهم ان تاخذ اقل عدد له ربع صحيح
وذلك اربعة فتلقي ربعها من اجل ربع ما بقي
وترد الثلثة على الباقية اي مثلي الاربعة وذلك
ثمانية فيكون الجميع احد عشر فتقسم عليها
الاربعة فتخرج اربعة اجزا من احد عشر
فهو الجزء الاول كما قلنا فاذا عرفت ذلك فاجعل
الثلث في هذه المسالة ثلثي درهم وزد على ذلك
الدرهم المستثني يكون درهما فالق ربع بالوصية
الاخرى لما بقي وهو درهم وربع على ثلثي
المال وهو

وهو درهم وربع على ثلثي المال وهو درهم
وثلث يكون ذلك درهمين وثلثا وربعا فاحفظ
ثم خذ نصيب الابن واحدا فالق ربعه وذلك
جزء من اثني عشر يكون واحدا وثلثين
فاقسمها على احد وعشرين يكون درهما
وثلثا وسبعا فهذا هو النصيب فالق منه
درهما يبقى ثلث درهم وسبع درهم فهذا هو
الوصية الاولى فالقها من ثلث المال يبقى سبعة
دراهم وثلث سبع درهم فالق ربع ذلك بالوصية
الاخرى فيبقى سبع درهم وثلث سبع درهم
فالق ربع ذلك بالوصية الاخرى فيبقى سبعة دراهم
فزده على الثلثين وهما درهم وثلث يكون الجميع
درهما وثلث درهم وسبع درهم لان النصيب كا

قلنا مسئلة اذا قيل ترك ابنا واوصى
لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلث ماله ولبكر
بربع ماله واجاز الابن الوصايا الجواب
ان المسئلة تصح من ثلاثة عشر على طريقة
العول للموصى له بالنصف ستة وللموصى له
بالثلث اربعة وللموصى له بالربع ثلاثة
ويخرج الابن بلا شي فان رد الابن الوصايا
فاجعل ثلاثة عشر ثلث المال وتصح المسئلة
من تسعة وثلاثين ويكون الثلث بينهم
على حكم ما تقدم والباقي للابن فان اجازة
لاحدهم دون الاخر فتنظر بين مسئلة
الرد والاجازة فتجد مسئلة الاجازة
داخلة في مسئلة الرد فاخذ ثلث مسئلة

الرد

الرد وهو ثلاثة عشر فان اجاز لصاحب
الثلث دون غيره فمعه اربعة وثلث
المال ثلاثة عشر فتكمل له المال من نصيب
الابن فعلى هذا يبقى للابن سبعة عشر
وان اجاز لصاحب النصف فالمال ماله نصف صحيح
وكذلك ان اجاز لصاحب الربع فالمال ايضا له ربع
له صحيح فانكسر معنا على مخرج الربع والنصف
فالنصف داخل في الربع وتضرب اربعة في تسعة
وثلاثين تبلغ مائة وستة وخمسين ومنها تصح فاخذ
ثلثها اثنين وخمسين وتقسم على ثلاثة عشر
اخذ مضروبا في اربعة للموصى له بالنصف
ستة في اربعة باربعة وعشرين وللموصى له بالثلث
اربعة في اربعة ستة عشر وللموصى له بالربع

ثلاثة في اربعة باثني عشر فعلى هذا بقي للابن الثلثان
مائة واربعة فان اجاز لصاحب النصف ياخذ
منها تمام النصف ثمانية وسبعون معه منها
اربعة وعشرين بقي له اربعة وخمسون ياخذها
من نصيب الابن يبقى للابن خمسون هذا
ان اجاز لصاحب النصف وان اجاز لصاحب
الثلث او الربع فالعمل فيه على ما تقدم مسئلة
اذا قيل رجل مات وخلف ست بنين واوصى
بمثل نصيب احدهم ولاخر بسبع ما يبقى من
الثلث ولاخر بعشر جميع المال الجواب
انا نضرب عشرة في سبعة تكن سبعين تلقي سبعها
يبقى خمسين فالق منها عشر جميع المال وذلك احد
وعشرون فيبقى تسعة وعشرون فزدها على
الثلثين

الثلثين وهو مائة واربعون من مائتين وعشرة
تكن مائة وتسعة وستين وهو النصيب فاذا
اردت الثلث فخذ مثل نصيب احد البنين
واحد فالق سبعة وزد الخمسة اسباع على
عدد البنين تكن ستة وخمسة اسباع فاضربها
في السبعين التي جعلتها ثلث المال تكن اربعمائة
وسبعين وذلك ثلث المال جميعه فاذا اخرجت
منه النصيب وهو مائة وتسعة وستون يبقى
ثلثمائة وواحد فاخرج سبعي ذلك وهو ستة
وثمانون يبقى مائتان وخمسة عشر فاخرج
منها عشر جميع المال وذلك مائة وواحد واربعين
يبقى اربعة وستون فزدها على ثلثي المال وهو
تسعمائة واربعون تكن الفا واربعة عشر
فاقسمها بين البنين لكل ابن مائة وسبعة وستون
جزءا من مائتين وعشرة اجزاء من المال الاجمع

اسباع نصيب فاضرب الانصبا وكسورها
في مخرج المال وهو مايتان وعشرة تكون الفا
واربعماية وعشرة فهي مال الميت والنصيب ما
كان معك من اجزاء المال وذلك ماية وتسعة
وستون وهذا مثل العمل الاول مسيلة فان
قيل اوصى بمثل نصيب احدهم والمسألة
بحالها والاخر بنصف ما يبقى من
الثلث بعد النصيب ولاخر بثلث ما يبقى
من الربع بعد الوصيتين الجواب
ان تجعل مالا له ثلث وربع وذلك اثني
عشر فالقي نصيبه وهو ستة فيبقى من
الربع ثلاثة فالقي ثلثها فيبقى من الربع
اثنان فزدهما على ثلاثة ارباع تكون
تسعة وعشرين سهما فهذا هو النصيب
ثم

ثم خذ مثل نصيب احد البنين واحد
فالق نصيبه ثم الق بعده ثلث ما يبقى فيبقى
ثلث نصيب فزده على انصبا البنين
تكون ستة ايضا وثلث نصيب فاضرب ذلك
في مخرج المال وهو ستة وثلاثون تكون مايتين
وثمانية وعشرين وهو مال الميت فاذا
اردت القسمة فخذ ثلثه وهو ستة وسبعون
فالق منه نصيبا يبقى سبعة واربعون
فخذ نصف ذلك بالوصية الثانية تكون
ثلاثة وعشرين ونصف فيكون الوصايا
للاثنتين اثنين وخمسين ونصفا فالق
ذلك من ربع المال وهو سبعة وخمسون
فيبقى سبعة اسهم ونصف سهم فاخرج ثلث
ذلك واحد ونصف وزد ما بقي على ثلاثة

ارباع المال يكون مائة واربعة وسبعين
سهما بين البنين لكل ابن تسعة
وعشرون سهما مثل ما خرج النصيب
فان اردت تصحيحها من غير كسر
فاضعفها تكون اربعمائة وستة وخمسين
سهما والنصيب ثمانية وخمسون سهما
مسئلة اذا قيل امراة ماتت وتركت
زوجا واما وثلاث اخوات
متفرقات واوصت بمثل نصيب الزوج
وسبع ما يبقى وبمثل نصيب الام
وتسع ما يبقى الجواب انا ناخذ
مخرج التسع من تسعة ومخرج السبع
من سبعة ونضرب تسعة في سبعة
ثلاثة وستين نسقط سبعها وتسعها
وذلك

وذلك اثنين وثلاثين يبقى واحد وثلاثين
وهو النصيب ثم تزيد على سهام الزوج مثلها
ثلاثة وتسقط سبعها يبقى اثنين وسبع
ثم تزد على سهام الام سهم وتسقط من تسعة
تبقى سبعة اتساع الثلاثة وستين وستين
سبعها وذلك ثمانية وخمسين وهي الكسور
ثم تزيد الاثنين على السبعة تبقى
احد عشر تضربها في ثلاثة وستين تكون
ستمائة ثلاثة وتسعين ثم تزيد عليها
الكسور ارج تكون سبعمائة ثمانية وثمانين
فاجتمع له مايتان واحد وثمانين وللموصى
له بمثل نصيب الام واحد وثلاثين وتسع
ما يبقى مائة وستين فاجتمع له مائة

ووا حد وتسعين فقد اجتمع لاهل الوصايا
اربعمائة اثنين وسبعين يبقى للورثة
مائتين تسعة وسبعين يخرج لكل سهم
احد وثلاثين مثل ما خرج النصيب مسئلة
اذا قيل انسان مات وخلف بنت واخت
وام واوصى لشخص بمثل نصيب البنت
وثلث ما يبقى ولاخر بمثل نصيب الام
وسبع ما بقي فسئلة الورثة من ستة
كما حكى الشيخ في المقنع وهي بقية مال ذهب
ثلثه فزد عليه مثل نصفه ثلاثة ثم زد
مثل نصيب البنت يكن اثني عشر فهي بقية
مال ذهب ربعه فزد عليه ثلثه وهو مثل
نصيب

نصيب الاخت صارت ثمانية عشر وهي
بقية مال ذهب سبعه فزد عليه سدسه
ومثل نصيب الام تكن اثنين وعشرين
هذا اذا بدات بالبنت فان اردت ان تبدا
بالاخت قلت هذا بقية مال ذهب ربعه
فزد عليه مثل ثلثه ومثل نصيب الاخت تكن
عشرة وهي بقية مال ذهب سبعه فزد
عليه مثل سدسه ومثل نصيب الام تكن اثنين
وعشرين فاذا اردت ان تبدا بالام
ايضح الامر بكسور فان اردت ان لا تظهر
في المسئلة كسر فاضرب ثلاثة في اثنين
وعشرين تكن ستة وستين ثم كل من له
شي مضروب في ثلاثة فاذا بدات بالام
ثلث لها واحد في ثلاثة بثلاثة وهي بقية

مال ذهب سبعه فزد عليه مثل ثلثه سدس
ومثل نصيب الام يكن اربعة وعشرين
ومن بقية مال ذهب سبعه فزد عليه مثل سدس
ومثل نصيب الام يكن اربعة وعشرين وهي
بقية مال ذهب ربعه فزد عليه مثل ثلثه
ومثل نصيب الاخت يكن ثمانية وثلثين
وهي بقية مال ذهب ثلثه فزد عليه مثل
نصفه ومثل نصيب البنت يكن ستة
وستين وهي مجموع المال فمن اراد ان
يبدا به جاز وقد اعترضوا على الشيخ في
هذه المسئلة وذكروا ان النصف اكثر
من الثلث وثلث ما يبقى اكثر من ربع ما يبقى

فكيف

فكيف يعطي الموصى له بمثل نصيب البنت
والموصى له بمثل نصيب الاخت سوا وهذا
مردود لان الشيخ رحمه الله لم ينظر
الى هذا المنظر انما نظر الى حالة التقدم
والتاخر وقد صححها شيخنا من ثمانماية وسبعين
وصححها بعضهم ايضا فقال يوخذ اقل عدد
له سدس وثلث ونصف وذلك اثنى [اثنا] عشر يعطي
للموصى له بمثل نصيب البنت احد وعشرين
وثلث ما يبقى سبعة للموصى له بمثل نصيب
الاخت اربعة عشر وربع ما يبقى سبعه
وللموصى له بنصيب الام سبعة وسبع
ما يبقى خمسة فجميع ما حصل لاهل الوصايا
احد وستون وللورثة اثنين واربعين

فمجموع قسمة التركة مائة وثلاثة والاول
اصح مسئلة اذا قيل ترك اما وثلاث
بنين وبنتا واوصى بمثل نصيب احد
البنين ولآخر بتسع ما يبقى من الربع
وللآخر بمثل نصيب البنت وبخمس
ما يبقى من الثلث بعد ذلك فاجعل ربع
المال تسعة والق تسعها فيبقى سبعة
فزد عليها فضل ما بين الثلث والربع وذلك
ثلاثة اسهم تكون عشرة اسهم فالق خمسها
يبقى ستة اسهم فزدها على ثلثي المال تكون
ثلاثين سهما هذا حق كل سهم من سهام المسئلة
ثم ارجع الى الفريضة وهي اثنان واربعون
فخذ بمثل نصيب ابن منها وهو عشرة
فالق

فالق تسعة فيبقى سبعة وستة اتساع فزد على
ذلك مثل نصيب البنت وهو خمسة تكون اثني عشر
وسبعة اتساع فالق خمسي ذلك وهو خمسة
وتسع فيبقى سبعة وثلثان فزد ذلك على
الفريضة تسعة واربعين وثلثين فاضربها
في السبعة التي جعلتها مثلا للربع تكن
اربعمائة وسبعة واربعين سهما فهذا ربع المال
فاطرح من ذلك نصيب ابن وهو ثلثمائة لان
النصيب من اصل الفريضة عشرة وقد خرج
لكل سهم ثلاثون سهما فيبقى مائة وسبعة
واربعون سهما فالق بتسع ذلك اثنين وثلاثين
سهما وثلثين فيبقى مائة واربعة عشر سهما
وثلث سهم فاضف اليه نصف سدس المال وهو
مائة وتسعة واربعون سهما تكون مائتين

وثلاث وستين سهما وثلث سهم فاطرح منه مثل نصيب
البنت مائة وخمسين سهما يبقى مائة وثلاثة
عشر سهما وثلث فالق خمسي ذلك وهو خمسة
واربعون وثلثا الفاضل ثمانية وستون سهما يكن
لجميع الفا ومائتين وستين سهما فاذا قسمت ذلك
على سهام الفريضة اصاب كل سهم ثلاثون سهما
مسئلة اذا قيل ترك اربع بنين وبنتا واوصى
بتكملة الربع على نصيب احد البنين الجواب
انك تاخذ مخرج الربع من اربعة وتلقي ربعها فيبقى
ثلاثة فهي النصيب ثم ارجع الى مثل حق الابن
وهو نصيبان فالقه من الانصبا العدة فيبقى
سبعة انصبا فابسطها ارباعا تكن ثمانية فهي
المال وقد كنا فرضنا النصيب ثلاثة فنصيب
الابن ستة فاذا اخرجها من ربع المال بقي سهم
وهو

وهو الوصية فاذا رفعت الوصية بقي سبعة
وعشرون مقسومة بين البنين والبنت لكل
ابن ستة وللبنت ثلاثة كما تقدم فان كانت
المسئلة بحالها وقد اوصى لاخر بخمس ما يبقى
من المال بعد الوصية الاولى الجواب
انك تاخذ عشرين من اجل الربع والخمس فالق
ربعها وخمس ما بقي فيبقى اثنى عشر وهو النصيب
ثم ارجع الى مثل مال الابن وهو نصيبان فالق خمسها
وهو خمسا نصيب فيبقى نصيب وثلاثة اخماس
نصيب فالق ذلك من انصبا الورثة يبقى سبعة
انصبا وخمسان فاضربها في العشرين التي
اخذتها مثلا للمال يكن ذلك مائة وثمانية واربعين
وهو مال الميت فخذ ربعه وهو سبعة وثلاثون
فالوصية نصيب ابن وهو اربعة وعشرون
الفاضل ثلاثة عشر وهي التكملة فاذا القيتها

من المال بقي مائة وخمسة وثلاثون فخذ خمس
مال الوصية الاخرى سبعة وعشرين فيبقى
مائة وثمانية مقسومة على تسعة يخرج
النصيب اثني عشر مسئلة اذا قيل ترك
امراة واما وبنتا واوصى لرجل بتكملة السدس
على نصيب الام وثلث ما يبقى من المال ولاخر
بتكملة الثمن على نصيب المراة الجواب
انك تاخذ عددا تصح منه هذه الاجزاء واقل
ذلك اثنان وسبعون فالق سدسها اثني عشر
وثلث ما بقي عشرون الفاضل اربعون فالق
منها ثمن الاثنين وسبعين وذلك تسعة
الفاضل احد وثلاثون فهي ما نصيب كل سهم
من سهام الفريضة فان اردت معرفة المال
فنجعل نصيب الام اربعة فالق ثلثها واحدا
وثلثا الفاضل اثنان وثلثان فضم اليها مثل
نصيب

نصيب المراة ثلاثة وذلك خمسة وثلثان
فالقها من سهام الفريضة الفاضل ثمانية
عشر وثلث فاضربها في الاثنين وسبعين التي
جعلتها مثلا للمال تكن جملة الف وثلاثمائة
وعشرين ومنها تصح الفريضة فاذا اردت
امتحانها فقد علمت ان سدس المال مائتان
وعشرون وان نصيب الام اربعة في احدى
وثلاثين وذلك مائة واربعة وعشرون فاذا
اسقطتها من سدس المال كان الباقي ستة
وتسعين هي تكملة السدس فالقها من جملة
المال الفاضل الف ومائتين واربعة وعشرين
فالق ثلثها اربعمائة وثمانية الفاضل ثمانمائة
وستة عشر فالق منها تكملة الثمن على نصيب
المراة اثنين وسبعين وبذلك على ذلك ان جميع

المال مائة وخمسة وستون فاذا القيت منها نصيب المرأة
وهو ثلاثة وسبعون كان الباقي اثنين وسبعين فالخمس
من ثمانمائة وستة عشر الفاضل سبعمائة اربعة
واربعون مقسومة على سهام الفريضة وهي اربعة
وعشرون لكل سهم اربعة وثلاثون نوع آخر
من الوصايا للوارث مسئلة اذا قيل مات وترك
اربعة اولاد واوصى ان يعطى الكبير دينارا وخمس
ما يبقى والثاني دينارين وخمس ما يبقى والثالث
ثلاثة دنانير وخمس ما يبقى وما بقي للرابع فقسموا
ماله عليهم بعد موته على حسب ما اوصى به
فصح عليهم بالسوية الجواب كان
ماله ستة عشر دينارا اخذ الاول دينارا بقي خمسة
عشر اخذ خمسها ثلاثة فكمل له اربعة اسهم وهي
ربع المال وبقي من المال اثني عشر سهما اخذ الثاني
منها سهمين بقي عشرة اخذ خمسها اثنين
بقي

من المال ثمانية وكمل له اربعة اسهم ايضا اخذ
الثالث منها ثلاثة بقي خمسة اخذ خمسها سهما
ومعه ثلاثة فكمل له اربعة اسهم وبقي للرابع
اربعة اسهم وفيها يقول بعضهم
ماذا يقولون اهل العلم والفضلا في اربع مات عنهم والد وخلا
وقال اعطوا الكبير واحدا وله خمس البقية هذا ماله كملا
كذاك سهمان للثاني كذا وله خمس البقية هذا القول قد نقلا
واعطوا الثالث ثلاثة وله خمس البقية والباقي لمن فضلا
فقسموا ماله بعد الممات لهم فصح في الشرع هذا القول باعتدلا
فعدة المال ترجو ان تبين لنا وما لكل امرئ يا سادتي حصلا

الجواب

اسمع جوابي وكن في فهمه رجلا لكي تحوز جوابا واضحا نقلا
هذا امرؤ مات عن اولاد اربعة وماله ستة عشر حاصل كملا
وكان اوصى قديما قبل موته بذي الوصية يا هذا وما جهلا

فاحرزوا الكل ماله حسب الذي ذكر الموصي وما جاوفيهم لا وقد عمله
مسئلة اذا قيل خلف ثمان بنين واوصي ان
يعطي الاكبر عشرة دنانير وتسع ما بقي ويأخذ
الثاني عشرين دينارا وتسع ما بقي ويأخذ الثالث
ثلاثين دينارا وتسع ما بقي ويأخذ الرابع
اربعين دينارا وتسع ما بقي ويأخذ الخامس
خمسين دينارا وتسع ما بقي ويأخذ السادس
ستين دينارا وتسع ما بقي ويأخذ السابع
سبعين دينارا وتسع ما بقي ويأخذ الثامن
ما بقي ففعلوا ذلك فصار المال بينهم على السوا
الجواب ——— رجل خلف ستمائة
واربعين دينارا فاذا اخذ الاكبر عشرة
دنانير بقي ستمائة وثلاثون واذا اخذ تسعها
وهو سبعون دينارا صار معه ثمانون وذلك ثمن
المال

المال وهو حقه وبقي من المال خمسمائة وستون
فاذا اخذ الثاني عشرون بقي خمسمائة فاذا اخذ
تسع ذلك وهو ستون صار معه ثمانون ثم على هذا
تمتحن الباقي فتجده صوابا واما حساب ذلك
فانك تضرب عدد البنين في مثله ثم تضرب ذلك
فيما اخذ الاول فما بلغ فهو مال الميت وهذا يصح
فيما اذا كان مخرج الجزء الماخوذ هو العدد الذي
يلي عدد البنين كان البنين ثمانية والجزء الماخوذ
هو تسع ما بقي ومخرج التسع تسعة وهو العدد
الذي يلي الثمانية فان كان على غير هذا الشرط لم
هذا الباب ولا بحساب الجبر والمقابلة وقد يعمل هذا
الضرب من المسائل بباب المنكوس وفي هذه
المسالة يقول ——— الشاعر

وسائل جليسا كان لي كالمنادم سؤال مثير للعلوم الكوائم
فقلت له ما ميتا ظل مورثا بخمسة مكان تحت ضم الروادم

وخلف اولادا رجالا بوالغا ثمانية مثل الليوث الضراغم
عبيدا وعمارا وزيدا وجعفرا وخضرا وليثا والمسمى بقاسم
وثامنهم موسى وقد كان غائبا فجاء به التقدير وقت التقاسم
وقد كان اوصى الميت ايضا وصية تحير في تفسيرها كل حازم
ان اعطوا عبيدا عشرة فهو سهمه وتسع الذي يبقى نصيب مقاسم
وعمار مثلي سهمه وهو قسمه وتسع الذي يبقى على حكم حاكم
ويأخذ زيد مثل سهميهما معا وتسع الذي يبقى لغير تخاصم
ومن وسط ما يبقى اربعون لجعفر وتسع الذي يبقى على رغم راغم
وخمسون فاعطوا الخضر حقا مبينا وتسع الذي يبقى وليس لظالم
وستون حق الليث فرضا يصيبه وتسع الذي يبقى لكل الغنائم
وسبعون منه للمسمى بقاسم وتسع الذي يبقى لغير تلاوم
ويأخذ موسى ما بقي فهو حقه بهذا قضى حكامنا ذو المعالم
ولا ظلم الموصي ولا جار في القضا اجبني وقل كيف ذا يابن سالم

الباب الرابع في المجهولات

اذا

اذا قيل مال زيد عليه ثلثاه ودرهم فكان
المجموع عشرة كم هو اصل المال الجواب
في ذلك بطريق الخطائين وهو ان نفرض مالا
كانه تسعة فاذا زدنا عليه ثلثيه ودرهم
كان المجموع ستة عشر وكان ينبغي ان يكون
عشرة فالخطأ ستة اعشر بالزيادة فافرض اخر
كانه ستة فاذا زدنا عليه ثلثيه ودرهم كان
المجموع ستة عشر وكان ينبغي ان يكون عشرة
فالخطا ستة عشر فافرض اخر كانه ستة فاذا
زدنا عليه ثلثيه ودرهم كان المجتمع احد عشر
وكان ينبغي ان يكون عشرة فالخطا بواحد
وهو زائد ايضا فاضرب المال الاول في الخطا
الثاني يكون تسعة والمال الثاني في الخطا الاول

يكون ستة وثلاثين اقسم الفاضل بين
الحاصلين وهو سبعة وعشرون على
الفاضل بين الخطائين وهو خمسة يخرج
خمسة وخمسان وهو المال المطلوب ولو
فرضنا المال الاول درهما ونصفا والثاني
ثلاثة لكان الخطائين ناقصين وللاول ستة
ونصف وللثاني اربعة فاذا ضربت المال الاول
تكن تسعة عشر ونصفا وقسمت الفاضل
بين الحاصلين وهو ثلاثة عشر ونصف
على الفضل بين الخطائين وهو اثنان ونصف
خرج المطلوب كذلك ولو فرضت المال الاول
ستة والثاني ثلاثة لكان الخطاءان مختلفين
فا

فاقسم مجموع حاصلي الضرب وهو سبعة وعشرون
على مجموع الخطائين وهو خمسة يخرج المطلوب
وانشد القاضي عز الدين في الخطائين
واعمد الى عدد فان تراه   وافرض خطا او تجد خطاه
واعمد الى ثان فان تراه   وافرض خطا او تجد خطاه
في كل خطا فاضربن بعدها   خالف فضل الخارجين قسما
في فاضل الخطائين ان توافقا   في النقص والزائد ان تفرقا
فقسم المجموع في المجموع   والخطا يغني عن المجموع
واعمد الى المعلوم في السؤال   واعكس على الترتيب في السؤال
وزد مكان النقص وانقص ان ترد   مراعي النسبة تاتي ما قصد
الوجه الثاني في استخراج المجهول لا من العمل بالخطا
اذا قيل مال زيد علي ثلثاه ودرهم صار عشرة
كم هو فنفرض ماله فنقول هو اثني عشر مثلا

زدها ثلثها ثمانية تصير عشرين والدرهم
المزاد معلوم فالمجهول تسعة والزايد
احد عشر تضربها في المال الاول وهو اثني
عشر تكن مايه اثنين وثلاثين تنقسم
على عشرين يطلع لكل واحد ستة وثلاثة
اخماس تنقص من اثني عشر والباقي
هو المطلوب وهو خمسة وخمسان هذا في
الزيادة فلو فرضنا المال ثلاثة والمسئلة
بحالها وزدناه وهو اثنان صار خمسة
والمجهول تسعة فالخطا اربعة فاضرب
المال وهو الثلاثة في الناقص وهو اربعة
تكن اثني عشر اقسمها على خمسة يطلع لكل
واحد

واحد اثنان وخمسان زد حصة الواحد وهو
اثنان وخمسان المال وهو ثلاثة تكن خمسة وخمسين
وهو المطلوب الوجه الثالث وجه النسبة وهو ان
تقول مال زيد عليه ثلثاه مخرج الثلثين من ثلاثة
وتزيد عليها ثلثيها تصير خمسة تنسبها الى التسعة
لانها المجهولة المطلوب تجد تقابل كل واحد من الخمسة
واحد من التسعة واربعة اخماس والمال الاصلي
ثلاثة خذ ما يقابلها وهو ثلاثة واثني عشر خمسا
تكن خمسة وخمسان وهو المال المطلوب الوجه
الرابع وجه الضرب وهو ان تاخذ الثلاثة زدها
ثلثيها اثنين تكن خمسة حصل الخطا بنقص اربعة
اضرب المال الماخوذ اولا وهو ثلاثة في المجهول
المطلوب وهو التسعة تكن سبعة وعشرين اقسمها
على خمسة تكن خمسة وخمسان مسئلة
اذا قيل مال زيد عليه نصفه وربعه فكان

عشرة كم اصل المال قياس ذلك ان تجعل المال
المطلوب شيا وتزيد عليه نصفه وربعه
فيكون شيا ونصف وربع شي وذلك يعدل
عشرة دراهم فاقسم العشرة دراهم على واحد
ونصف وربع وهو ان تبسطها ارباعا فيصير
المقسوم اربعين والمقسوم عليه سبعة فاذا
قسمت خرج خمسة دراهم وخمسة اسباع درهم
وهو المال المطلوب مسئلة اذا قيل
مال ثلثه وربعه وخمس درهم مثلاه الجواب
انا ناخذ مخرج الثلث والربع اثني عشر
ناخذ مالين ثم نسقط من المال الواحد ثلاثة
واربعة وسبعة يبقى خمسة نزيدها على
الاثني عشر تكن سبعة عشر فهذه هي المقسوم
عليها

عليها ثم تضرب خمسة في اثني عشر تكن ستين
تقسمها على سبعة عشر فهذه هي عليها ثم
تضرب خمسة في اثني عشر تكن ستين تقسمها
على سبعة عشر تخرج من القسمة ثلاثة وتسعة
اجزاء من سبعة عشر جزءا مسئلة
اذا قيل نقص اربعة اسباع من اربعة اخماس
كم الباقي الجواب انك تضرب مخرج الخمس
في مخرج السبع فيكون خمسة وثلاثين فتاخذ
اربعة اخماسها تكن ثمانية وعشرين ثم تاخذ
اربعة اسباعها فيكون عشرين فتسقطها
من ثمانية وعشرين فيبقى ثمانية فتنسبها
من خمسة وثلاثين فيكون خمسا وخمس سبع
وهو الفاضل مسئلة اذا قيل ثلاثة اخماس
كم تكون تسعا الجواب انك تضرب

ثلاثة وهي عدد الاخماس في تسعة فيكون سبعة
وعشرين فتقسم ذلك على خمسة وهي مخرج
الخمس فيخرج من القسمة خمسة وخمسان
فتاخذ بكل واحد تسعا فيكون خمسة اتساع
وخمس تسع وهو المطلوب مسئلة
في استخراج الجذر اعلم ان كل عدد له جذر
والجذر اسم كل عدد ضرب في مثله فالمرتفع
من ذلك يسمى مالا ويسمى مربعا مثال ذلك
ثلاثة في ثلاثة بتسعة فالثلاثة جذر والتسعة
مال ومربع فاذا ضربت الثلاثة في التسعة ثانيا
بلغت سبعة وعشرين ويسمى ذلك كعب فاذا
ضربت في السبعة والعشرين يسمى ذلك
كعب الكعب وعلى هذا انتهى وكل عدد
ليس له جذر يقرب له جذر وطريق التقريب
اذا اريد ذلك وهو ان تاخذ جذر عدد
بالتقريب

بالتقريب فتعمد الى اقرب مربع ذلك العدد
فتاخذ جذره وواحد وما بلغ تحفظ
ثم تنظر كم بين العددين وتنسبه من المحفوظ
وهو الجذران والواحد وما خرج بالنسبة
تزيده على جذر المرتفع يكون جذره بالتقريب
مثال ذلك اذا قيل كم جذر عشرة بالتقريب
لان العشرة ليس لها جذر ولا في الكسور
عدد تضربه في مثله يكون عشرة فينبغي
انك تعمد الى اقرب مربع العشرة فتجده تسعة
فتاخذ جذرها فيكون الباقي ستة وتزيد
على ذلك واحد فيكون سبعة ثم تنظر كم بين
العشرة وبين العدد المرتفع فيكون واحد
فتنسبه من سبعة فيكون سبعا فخذ ضعفي

الى جذر التسعة فيكون ثلاثة وسبعا فيكون
جذر العشرة بالتقريب مسئلة مال نصفه
وثلثه جذره كم مقداره الجواب انك تاخذ
مخرج النصف والثلث فيكون ستة
تاخذ نصفها وثلثها يكون خمسة فتقسم
الستة عليها يخرج احد عشر وخمس فاضربه
في نفسه فيكون احد وخمسين وخمس
خمس مسئلة اذا قيل مال اسقط منه
ثلثه وربعه يبقى باقيه جذره الجواب
انك تاخذ مخرجا له ثلث وربع فيكون
اثني عشر فتسقط منها ثلثها وربعها
فيبقى خمسة فتقسم الاثني عشر عليها
فيخرج من القسمة اثنان وخمسان
وهو

وهو جذر المالين فيضرب ذلك في نفسه
فيكون خمسة وثلاثة اخماس واربعة اخماس
خمس مسئلة ثلاثة دخلوا الحمام فقال
لهم الحمامي كل واحد منكم يحط مثل ما
في الصندوق وياخذ نصف فدخل
الاول فحط مثل ما في الصندوق واخذ
نصفه ثم الثاني كذلك ثم الثالث فما بقي
في الصندوق شي كم كان في الصندوق
الجواب لمثل هذا يظهر الامر باب المنكوس
ووجه ذلك انه لما دخل الثالث ضرورة
ان يكون حط ربع دكان في الصندوق
ربع ولما دخل الثاني فضرورة يكون في
الصندوق ربع وثمن فلما دخل الاول

يكون في الصندوق نصف الاجبة وهو المال

مسئلة رجل له حمام اكراه للمسلمين كل واحد

بنصف وللنصارى كل واحد بدرهمين

ولليهود كل واحد بثلاثة فدخل اليه عشرون

وجا الى الصندوق فوجد فيه عشرين كم كانت

المسلمين والنصارى واليهود الجواب

كان المسلمين اربعة عشر بسبعة وكانت

النصارى خمسة بعشرة وكان واحد من

اليهود بثلاثة مسئلة نخلة ثلثها في

الطين وربعها في الماء وخارج منها

عشرة اذرع كم طول النخلة الجواب

انك تاخذ مخرج الثلث والربع يكون ذلك

اثني عشر تاخذ ثلثها وربعها سبعة

يبقى

يبقى خمسة وهي المقسوم عليها ثم تضرب اثني عشر

في عشرة يكن مائة وعشرين اقسمها على خمسة

يخرج اربعة وعشرين وهو طول النخلة

ثلثها ثمانية وربعها ستة اربعة عشر

وخارج عشرة مسئلة اذا قيل ترك ابنين

فانتهبا المال فقال الحاكم للاكبر ارد

على الاصغر ربع ما انتهبت وخذ منه

خمس ما انتهب يستوي كل منكم حقه الجواب

ان حساب ذلك من طريق الباب الحساب

انك تاخذ اربعة لاجل ان الاكبر يرد

ربع ما انتهب وتاخذ خمسة لان الاصغر

يرد خمس ما انتهب تلوح من تلك الاربعة

ربعها اثنين وتضرب ما بقي في الخمسة يكن

عشرة فهي نهب الاصغر ثم تلقي من الخمسة خمسها
ثم تضرب الاربعة في الباقي يكون اثني عشر
فهي نهب الاكبر فالمال كله اثنان وعشرون
سهما فاذا ارجع اردّ الاكبر ربع ما انتهب
وهو ثلاثة واخذ خمس ما انتهب الاصغر
وهو اثنان صار مع الاكبر احد عشر وهو
حقه من المال وقد اخذ الاصغر خمس ما معه
فقد بقي معه ثمانية فاذا ضم اليها ما اخذ
من الاكبر صار ايضا معه احد عشر وهي حقه
مسئلة فان قال للاكبر اعطي خمس
ما انتهبت وخذ من سبع ما انتهب
تستويا في الميراث الجواب انك
تاخذ خمسة وتلقي خمسها ثم اضرب ما
بقي

بقي في سبعة يكون احد وعشرين فهي نهب
الاصغر ثم الق من السبعة سبعها واضرب
ما بقي في الخمسة يكون خمسة وعشرين
فهي نهب الاكبر والمال كله ستة واربعون
فاذا رد الاكبر خمس ما انتهب بقي معه عشرون
فاذا اخذ سبع ما انتهب الاصغر صار معه
ثلاثة وعشرين ومع الاكبر كذلك فاستويا
مسئلة فان قال للاكبر اعطي سبعي ما انتهبت
وخذ ثلاثة اعشار ما انتهب الجواب
انك تاخذ سبعة وتلقي اربعة اسباعها
واضرب ما بقي في عشرة يكن ثلاثين فهي نصيب
الاصغر ثم الق من العشرة ستة اعشارها
واضرب ما بقي في سبعة تكن ثمانية وعشرين

ومن نهب الاكبر فاذا رد الاكبر سبعي ما انتهب بقي معه
عشرون فاذا اخذ ثلاثة اعشار ما انتهب
الاصغر صار معه تسعة وعشرين ومع الاصغر
كذلك فتساويا مسئلة اذا قيل ترك امراة
وعما فانتهبا المال فقال الحاكم للمراة ردي
علي خمس ما انتهبتي وخذي ثمن ما انتهب
تصير على فرايض الله الجواب انك
تاخذ خمسة لنهب الزوجة فاضربها في ثلاثة
من اجل ان نصيب العم ثلاثة امثالها تكون خمسة
عشر فالق خمسها وخمس الخمسة يبقى احد عشر
فاضربها في ثمانية من اجل الثمن تكون ثمانية وثمانين
فهذا نهب العم ثم تاخذ ثمانية مثلا نهب العم
فالق ثمنها مرتين فصار الق سهمين وهما فضل
سهام العم على سهام المراة فيبقى اربعة
فا

فاضربها في الخمسة تكون عشرين وهو نهب المراة
فجميع المال مائة وثمانية فاذا ردت المراة خمس
ما معها بقي معها ستة عشر سهما فاذا اخذت
ثمن نهب العم وهو احد عشر صار معها سبعة
وعشرون سهما وهو حقها مسئلة اذا قيل
ترك اما وعما فانتهبا المال فقال الحاكم للام
ردي علي ربع ما انتهبتي وخذي سدس
ما انتهب يستويان كل واحد منكما حقه الجواب
انك تاخذ اربعة مثلا لنهب الام ثم ضعفها
من اجل نصيب العم تكون ثمانية فالق ربعها
وربع الاربعة يبقى خمسة فاضربها في ستة
تكون ثلاثين فهي نهب الام ثم خذ ستة مثلا
لنهب العم فالق سدسه فيبقى اربعة
فالق منها سهما وهو فضل نصيب العم على نصيب

الام فيبقى ثلاثة فاضربها في الاربعة التي اخذتها
اولا تكون اثنى عشر فهي نصيب الام فجميع المال
اثنان واربعون سهما فاذا اردت ان الام
ربع ما معها يبقى معها تسعة فاذا اخذت
سدس ما مع العم وهو خمسة صار معها اربعة
عشر سهما وهو حقها **مسئلة** اذا قيل ترك
امراة وابنا فانتهبا المال فقال الحاكم للمراة
ردي على الابن تسعي ما انتهبت وقال للابن
اردد عليها عشر ما انتهبت يستوفي كل واحد
منهما حقه الجواب انك تاخذ تسعة لتهب
المراة مثله وعشرة لتهب الابن واضرب التسعة
في سبعة لان سهام الابن سبعة امثال سهامها
تكون ثلاثة وستين فالق تسعها وهو اربعة
عشر

عشر والق تسعي التسعة وهو سهمان فيبقى
سبعة واربعون فاضربها في العشرة تكون
اربعمائة وسبعين فهي نهب الام الابن
ثم ارجع الى العشرة التي جعلتها مثلها
لنهب الابن فالق عشرها فيبقى ثمانية
فالق منها ستة وهي فضل سهام الابن على
سهام المراة فيبقى اثنان فاضربها في التسعة
تكون ثمانية عشر فهي نهب الزوجة فجميع
المال اربعمائة ثمانية وثمانون سهما فاذا
ردت المراة تسعي ما انتهبت بقي معها
اربعة عشر فاذا اخذت عشر ما انتهب
الابن وهو سبعة واربعون صار معها
واحد وستون وهو ثمن المال **مسئلة**

اذا قيل ترك ثلاث بنين فانتهبوا المال فقال
الحاكم للاكبر اخرج ثلث ما انتهبت وقال
للاوسط اخرج ربع ما انتهبت وقال
للاصغر اخرج خمس ما انتهبت ثم جمع
المردود وقسمه بينهم بالسوية فاستوفى
كل واحد حقه الجواب
انك تاخذ عددا ينقسم على ثلاثة واربعة
وخمسة واقل ذلك ستون وهذا ما يجب
ان يبقى في يد كل ابن بعد ما يرد فزد على
الستين مثل نصفها تكن تسعين وهذا ما
انتهب الاكبر ثم زد على الستين مثل ثلثها
تكن ثمانين وهذا ما انتهب الاوسط ثم زد
على الستين مثل ربعها تكن خمسة وسبعين
وهذا

وهذا ما انتهب الاصغر فاذا اخذ ثلث ما مع الاكبر
وهو ثلاثون وربع ما مع الاوسط وهو عشرون
وخمس ما مع الاصغر وهو خمسة عشر بقي في يد
كل ابن ستون وصار بيدك خمسة وستون
سهما فاذا قسمت ذلك بينهم اثلاثا صار
مع كل واحد احد وثمانون سهما وثلثات
وذلك ثلث التركة فان اردت تصحيحها فاضرب
ما انتهب كل واحد في ثلاثة ثم اعمل على ما وصفنا
تصب مسئلة اذا قيل تركت زوجا وعما
فانتهبا التركة فاخذ الحاكم جذر
ما انتهب الزوج وخمسة اجذار ما انتهب
العم وجمع ذلك وقسمه بينهما نصفان فاستوفيا
حقهما الجواب انك تجعل مع احدهما مالا ومع

الاخر عددا بجذرهما فان جعلت مع العم مالا فاجعل
مع الزوج ستة وثلاثين درهما ثم خذ جذر ما
ما انتهب الزوج وهو اثنى عشر درهما وخمسة
اجذار ما انتهب العم وهو خمسة اجذار فاقسم
ذلك بينهما فاذا فعلت هذا صار مع العم مال وستة
دراهم الا جذرين ونصفا وهما متعادلان
لان لكل واحد نصف التركة فاجبر ما مع العم
بجذرين ونصف وزد ذلك على ما في يد الزوج
والق منه ستة دراهم من الجهتين فيبقى مال يعدله
خمسة اجذار تكن اثنين ونصف فاضربها في مثلها
تكن ستة وربعا فزدها على الدراهم تكن ثلاثين
درهما وربعا فخذ جذر ذلك وهو خمسة دراهم
ونصف فزد عليه نصف الاجذار تكن ثمانية

فهو

مثل صح

فهو جذر المال والمال كله اربعة وستون درهما
وذلك الذي انتهب العم وقد انتهب الزوج ستة
وثلاثين درهما فجميع التركة مائة درهم فاذا
اخذت جذر ما انتهب الزوج وهو اثنى عشر
درهما وخمسة اجذار ما انتهب العم وهو
اربعون درهما بقي مع كل واحد اربعة وعشرون
درهما وصار معك اثنان وخمسون درهما
فاذا قسمت ذلك بينهما نصفان صار لكل
واحد خمسون درهما وهو نصف التركة

مسئلة رجل استاجر اجيرا يحفر له بيرا
عشرة في عشرة طوله وعرضا وعمقا جميع
ذلك عشرة من كل جهة فحفر بئر خمسة
في خمسة كم يستحق من الاجرة فقال

ضعفا الفقرا يستحق النصف لانه عمل له النصف
وقال المحققون يستحق الثمن لانه عمل الثمن
وانما كان الثمن لانا اذا ضربنا عشرة في عشرة
بلغت ماية في عمق عشرة بلغت الفا فلما
حفر خمسا في خمس كانت خمسة وعشرين
في عمق خمسة بلغت ماية خمسة وعشرين وهي
ثمن الالف مسئلة في بركة لها ثلاث مزاريب
تمتلي من الاول في ساعة ومن الثاني في
نصف ساعة ومن الثالث في ثلث ساعة
وقد اطلقوا الجميع في قدركم تمتلي الجواب
تمتلي في سدس ساعة وصورتها ان البركة
تسع ستين رطلا اختصارا والساعة
ستون

ستون دقيقة فالمزاب الذي تمتلي البركة منه
بساعة كل دقيقة برطل والثاني تمتلي منه
دقيقة برطلين والثالث تمتلي منه كل
دقيقة بثلاثة ارطال فاطلقنا الجميع سدس
ساعة عشر دقايق فيمتلي من الاول عشرة
ارطال ومن الثاني عشرين رطلا ومن الثالث
ثلاثين رطلا فقد امتلت من الجميع في سدس
ساعة وطريقة اخرى وهو انك تاخذ النصف
والثلث من مخرجهما تكون خمسة فنسبتها الى الستة
وهو ستون دقيقة فتكون نصف سدسها فاذا
اطلقنا الجميع تمتلي في سدس ساعة وهي خمس
دقايق والاول يمتلي منه في كل دقيقة قلتين ما
والثاني تمتلي منه في كل دقيقة اربع قلال وتمتلي

من الثالث كل دقيقة ست ثلل فيمتلي من الجميع
ستون ثلثا ما اعتبرناه بالرطل مسئلة
هلك هالك عن ابوين وابنتين فلم تقسم التركة
حتى ماتت احدى البنتين عن الباقي فكم يخص
كل واحد من التركة الجواب ــــــ هذه
المسئلة تسمى المامونية بسبب ذلك ان المامون سال
يحيى بن اكتم عنها فقال له الميت الاول ذكر
ام انثى فقال له ولبك القضا وصورة ذلك
ان الميت الاول ان كان انثى لم يرث الجد في
الثانية شي لانه ابو الام فالمسئلة الاولى تصح
من ستة والثانية من ثمانية عشر وبينهم موافقة
بالانصاف لان سهام الميتة اثنان والمسئلة
ثمانية عشر فترجع الى تسعة واضربها في ستة
تكون

تكون اربعة وخمسين ومنها تصح ثم كل من له شي من
الاولى مضروب في الثانية او في وفقها ومن له
شي من الثانية مضروب في وفق سهام مورثه فللام
من الاولى سهم في تسعة بتسعة ولها من الثانية
ثلاثة في سهم بثلاثة وللاب من الاولى سهم
في تسعة بتسعة ومن الثانية عشرة في سهم
بعشرة فاجتمع له تسعة عشر وللبنت
من الاولى ثمانية عشر ومن الثانية خمسة
فاجتمع لها ثلاثة وعشرون مسئلة
اذا قيل رجل له ثلاثة اولاد لهم عليه مال
فطالبوه ليقر لهم به فاقر لهم فقال للاكبر على
الف درهم الا نصف مال الاوسط وللاوسط
على الف درهم الا ثلث مال الاصغر وللاصغر
على الف درهم الا ربع مال الاكبر فكم

جملة مالهم عليه وكم مقدار مال كل واحد منهم الجواب
ان جملة المال الذي اقر به هو الفان ومايتان
درهم واما مال كل واحد منهم فان الكبير له ستماية
درهم واربعون درهم والاوسط له سبعماية درهم
وعشرون درهم والاصغر له ثمانماية درهم واربعون
درهما وبيان صحة ذلك انه اذا اسقط من الالف
نصف مال الاوسط ونصف الذي للاوسط
ثلثماية وستون يبقى ستماية واربعون وهي
التي للاكبر واذا اسقط من الالف مال الاصغر
ثلث مال الاصغر هو مايتان وثمانون يبقى سبعماية
وعشرون وهي التي للاوسط واذا اسقط من
الالف ربع مال الاكبر وربع الذي للاكبر
ماية وستون يبقى ثمانماية واربعون وهي التي
للاصغر فهذه صورة المسئلة وجوابها
واما

واما طريق استخراجها وكيفية العمل فيها فهو ان
يوخذ مخارج الكسور التي ذكرها في الاستثنا
وهي مخرج النصف وهو اثنان ومخرج الثلث
وهو ثلاثة ومخرج الربع وهو اربعة فتضرب
الاول وهو اثنان في ثلاثة يكون ستة ثم في الثالث
وهو اربعة يكون اربعة وعشرون ثم يوخذ الجزء
المستثنى اولا وهو النصف من اثنين ويوخذ
الجزء المستثنى ثانيا وهو الثلث من ثلاثة ويوخذ
الجزء المستثنى ثالث وهو الربع من اربعة فتضرب
الاجزا الثلاثة بعضهم في بعض وهي مخرج كل واحد
فتضرب واحدا في واحد بواحد ثم المرفوع من
ذلك في واحد فلا يرتفع من الجميع غير واحد
فيزاد على ما كان قد ارتفع من ضرب المخارج
اولا وهو اربعة وعشرون فيصير الجميع

خمسة وعشرين وهي المقسوم عليها تحفظها لاجل
القسمة ثم يوخذ ما بقي من مخرج النصف بعد
اسقاط الجزء المستثنى وهو واحد فيضرب
في مخرج الثلث وهو ثلاثة يكون ثلاثة ثم يوخذ
الجزء المستثنى من النصف وهو واحد فيضرب
في الجزء المستثنى من الثلث وهو واحد فيكون
واحدا فيزاد على تلك الثلاثة فتصير اربعة
فتضرب في مخرج الربع فتكون ستة عشر فتضرب
في الالف فتكون ستة عشر الفا فتقسم على الخمسة
والعشرين المحفوظة اولا فتخرج ستمائة
واربعون وهي المقدار الذي للكبير ثم يعمل
في الاخر كذلك فيوخذ الباقي من مخرج الثلث
بعد اسقاط الجزء المستثنى منه والباقي
منه

منه اثنان فيضرب في مخرج الربع وهو اربعة
فتكون ثمانية ثم يوخذ الجزء المستثنى من
الثلاثة وهو واحد فيضرب في الجزء المستثنى
من الاربعة وهو واحد فيزاد على الثمانية
فتصير تسعة فتضربها في مخرج النصف
وهو اثنان تكون ثمانية عشر فتضرب في الالف
فتكون ثمانية عشر الفا فتقسم على الخمسة
وعشرين المحفوظة فتخرج سبعمائة وعشرون
وهو المقدار الذي للاوسط ثم يوخذ الباقي
من مخرج الربع بعد اسقاط الجزء المستثنى
منه والباقي منه ثلاثة فتضرب في مخرج النصف
وهو اثنان فتكون ستة ثم يوخذ الجزء المستثنى
من اربعة وهو واحد فيزاد على الستة
فتصير سبعة فتضربها في مخرج الثلث

وبين ثلاثة فتكون واحد وعشرين فتضربها في
المال فيكون احد وعشرين الفا فتقسم على
الخمسة والعشرين فتخرج ثمانماية واربعون وهو
المقدار الذي للاصغر مسيلة اذا قيل
ثلاثة وقفوا على فرس فقال الاول للثاني
ان اعطيتني نصف ما معك كان معي ثمن هذه
الفرس وقال الثاني للثالث ان اعطيتني ربع
ما معك كان معي ثمن هذه الفرس كم ثمن هذه
الفرس وكم مع كل واحد الجواب
كان مع الاول ستة عشر ومع الثاني ثمانية
عشر ومع الثالث احد وعشرون وثمن الفرس
خمسة وعشرون فلو قال الاول للثاني اعطني
ثلث ما معك وقال الثاني للثالث اعطني
ربع

ربع ما معك وقال الثالث للاول اعطني خمس
ما معك كم كان مع كل واحد وكم ثمن الفرس الجواب
كان مع الاول تسعون ومع الثاني ستة وتسعون
ومع الثالث ماية واربعة وثمن الفرس ماية
اثنين وعشرين فلو قال الاول للثاني اعطني
ربع ما معك وقال الثاني للثالث اعطني
خمس ما معك وقال الثالث للاول اعطني
سدس ما معك كم كان مع كل واحد وكم ثمن
الفرس الجواب كان مع الاول ماية اثنان وتسعون
ومع الثاني ميتان ومع الثالث ميتان وعشرة
وثمن الفرس ماتين اثنين واربعين مسيلة
خمسة نفر مع كل واحد شي اعطى الاول
الاربعة مثل ما معهم واعطا الثاني الاربعة

مثل ما معهم واعطا الثالث للاربعة مثل ما
معهم واعطا الرابع للاربعة مثل ما معهم واعطا
الخامس للاربعة مثل ما معهم فتساوت
اموال الجميع كم كان مع كل واحد منهم الجواب
في ذلك انك تزيد على عدد النفر واحدا فيكون
ستة فهذا الذي كان مع الخامس ثم اضعف
الستة تكون اثني عشر انقص منها واحدا
يبقى احد عشر فهذا الذي كان مع الرابع
ثم اضعف الاحد عشر تكون اثنين وعشرين
انقص منها واحدا يكون احد وعشرين فهذا
الذي كان مع الثالث ثم اضعف الاحد
وعشرين تكون اثنين واربعين انقص
منها واحدا يبقى احد واربعون فهذا الذي
كان

كان مع الثاني ثم اضعف الاحد واربعين يكون
اثنين وثمانين انقص منها واحدا يبقى احد
وثمانون فهذا الذي كان مع الاول فاذا اردت
القسمة فقد علمت ان مع الاول احد وثمانين
اعطى الثاني احد واربعين بقي مع اثنان
وثمانون واعطا الثالث احد وعشرون بقي معه
اثنان واربعون واعطا الرابع احد عشر
بقي معه اثنان وعشرون وبقي مع
الاول اثنان فاذا قسم الثاني فقد علمت ان
معه اثنان وثمانون فاعطا الثالث اثنين
واربعين بقي معه اربعة وثمانون واعطا الرابع
اثنين وعشرين بقي معه اربعة واربعون
واعطا الخامس اثني عشر بقي معه اربعة
وعشرون واعطا الاول اثنين بقي معه

واعطى الخامس
ستة بقي معه
اثنا عشر

اربعة وبقي مع الثاني اربعة ثم قسم الثالث
وقد علمت ان معه اربعة وثمانون فاعطا الرابع
اربعة واربعين بقي معه ثمانية وثمانون واعطا
الخامس اربعة وعشرين بقي معه ثمانية واربعون
واعطا الاول اربعة بقي معه ثمانية واعطا
الثاني اربعة بقي معه ثمانية وبقي مع الثالث
ثمانية ثم قسم الرابع وقد علمت ان معه ثمانية
وثمانين اعطى الخامس ثمانية واربعين
بقي معه ستة وتسعون واعطا الاول ثمانية
بقي معه ستة عشر وكذلك الثاني والثالث وبقي
معه ستة عشر ثم قسم الخامس وقد علمت
ان معه ستة وتسعين اعطا الاول ستة عشر
بقي معه اثنان وثلاثون وكذلك الثاني والثالث
والرابع وبقي معه اثنان وثلاثون فاذا جمعت
سهام

سهام المسئلة بلغت مائة وستين وقد صحت
عليهم بالسوية وهذه المسئلة تسمى الدورية
وتسمى ايضا بمسئلة الامتحان فانه على ما ذكر
مصنف الكافية في الحساب انه كان في ذلك
الزمان يمتحن بها الناس كثيرا ولم ار احدا
فصلها هذا التفصيل فاردت ان اوضحها
في هذا المكان ليسهل تعلمها على الطالب
وبالله التوفيق واعتمادي في هذا الكتاب
على عون الله ونسال الله ان ينفع به لنا ولجميع
المسلمين بمنه وكرمه انه على ما يشا قدير
ومن وقف على هذا الكتاب ورا شيئا يمكن
اصلاحه فليصلحه لانه ليس احد من بني
ادم معصوم من الخطا سوى الانبياء

ولكن نعتمد فيه توفيق الله ونستهديه لارشد
الاقوال ومن حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في
سابع عشر شهر شعبان المبارك من شهور سنة ١٠٥٠ على
يد افقر الورى الى الغني عبد القادر بن محمد الحلواني
ان في الثغري غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
ولمن كتب من اجله ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين

فائدة روى رزين الحافظ في جامعه انه احرق
في جرجان سبعة الاف مصحف فلم يبق منها غير
هذه الايات وعدتها ثمانية اجمع العلماء رضي
الله عنهم انها ما كانت في شيء الا حفظ الاية ثم

فائدة

الحمد لله

موشح رصد مجي

يا رسول الله اقريك السلام قد تزايد بي هوى
يا شفيع الخلق في يوم الزحام ما الاسقام دوي
غير مدحك يا حبيبي جيرني
زادني وجدي انت القصدي
يا حبيبي جيرني وانعم علي
خير مبعوث بفضل قد اتي في ربيع يا اخي
نور الاكوان جا وهدى واظهر الايمان حي
اشرقت انوار وجه محمد
هادي مهدي ساكن نجدي
ارسله الرحمن طاعه كل شي
ورقي في جنح ليل للعلا قاله المولى الحي
ومن بساط النور طايع امرنا قد اهابك كل شي
انت يا احمد قد خلقتك اولا
صايم قايم راكع ساجد
سل تمن تعطى واتمنا علي

بحل السلم وساير
الديون المؤجلة بموت
من عليه لا بموت من له
من جامع الفصولين

والفرق بين الخلاف والاختلاف
ان الاختلاف ان يكون الطريق مختلفا
والمقصود واحدا والخلاف ان يكون
كلاهما مختلفا
اجمل

لبعضهم
وسفاه زاد عنك الناس حلما
وغي فيه منفعة رشاد

الفرق بين الموجب والمحتمل
ان الموجب يثبت من غير
قرينة والمحتمل لا يثبت
بدونها اهـ